الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا - ماجستير قانون تجاري

عنوان الرسالة

" الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)"

إعداد الطالبة : ليالي الديك

إشراف

د. يوسف شندي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون التجاري

©الجامعة العربية الأمريكية - 2021م

" الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)"

إعداد الطالبة

ليالي الديك

إشراف

د. يوسف شندي

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2021/10/14

أعضاء المناقشة	التوقيع
1- د. يوسف شندي/ مشرفا ورئيسا	.....
2- د. دياب الشيخ/ ممتحنا خارجيا	.....
3- د. أحمد أبو زينة/ ممتحناً داخليا	.....

الإهداء

أقدم هذا العمل

إلى روح والدي رحمه الله وطيب ثراه.

إلى نبع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى زوجي وابني الغاليين على قلبي.

إلى من هم عزوتي وسندي في الحياة .... إخواني.

إلى كل الأصدقاء وكل من رافقني أثناء دراستي الجامعية.

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو حرف في حياتي الدراسية.

شكر وتقدير

شكر وتقدير لكل من علمني حرفاً

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى الدكتور المشرف يوسف شندي لما بذله من جهد ووقت أغنى البحث، بالرغم من كافة الظروف التي نمر بها.

أتقدم كذلك بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام وكل من ساهم في تعليمي.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عضوي لجنة النقاش لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صادقة.

جزاهم الله عني كل خير

الباحثة

ليالي الديك

الاقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان

" الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الفلسطيني

(دراسة مقارنة)"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ماتم الاشارة اليها حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو اي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدي أية مؤسسة تعليمية او بحثية أخرى.

الباحثة: ليالي الديك

التوقيع: ليالي الديك

فهرس المحتويات

اجازة الرسالة ..... أ
الإهداء ..... ب
شكر وتقدير ..... ج
الاقرار ..... د
فهرس المحتويات ..... ه
الملخص ..... ز
Summary ..... ح
المقدمة 1
أهمية الدراسة 4
أهداف الدراسة 4
إشكالية الدراسة وأسئلتها 5
منهج الدراسة ونطاقها 6
خطة الدراسة : 6
الفصل الاول مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروط تسجيلها 7
المبحث الأول مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية 9
المطلب الأول مفهوم الرسم الصناعي 10
المطلب الثاني مفهوم النموذج الصناعي 13
المبحث الثاني شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 16
المطلب الأول الشروط الموضوعية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 20
الفرع الأول: عنصر الجدة 21
الفرع الثاني: عنصر الابتكار 22
الفرع الثالث: القابلية للاستغلال الصناعي 24
الفرع الرابع: عدم مخالفة الآداب العامة 25
المطلب الثاني الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 27
الفرع الأول: إيداع الرسم أو النموذج الصناعي 27
الفرع الثاني: تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي 30

الفرع الثالث: نشر الرسم أو النموذج الصناعي.....33
الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.....35
المبحث الأول حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب القواعد الخاصة.....37
المطلب الأول حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لقانون الرسوم والنماذج الصناعية.....38
المطلب الثاني حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قوانين الملكية الفكرية.....40
المبحث الثاني حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب القواعد العامة.....43
المطلب الأول دعوى المنافسة غير المشروعة.....47
المطلب الثاني التعويض في القانون الفلسطيني والتشريع المقارن.....56
الخاتمة.....64
النتائج:.....65
التوصيات:.....67
قائمة المصادر والمراجع: 69

الملخص

تهتم المصانع والوكالات التجارية بإبراز منتجاتها وسلعها لتمييزها عن مثيلاتها من السلع والمنتجات المنافسة، وذلك من خلال الاهتمام بالمظهر الخارجي لها، وهو ما يُعرف بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنها قد تتعرض للاعتداء من قبل الغير، والذي يتطلب وجود تشريع يحميها. ومن هنا فقد هدفت الدراسة إلى تناول موضوع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الفلسطيني، ومقارنته مع التشريعين الجزائري والأردني، فضلاً عن التعرض إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية أصحاب الحق من الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، وذلك من خلال تعريفها، وبيان شروط تسجيلها الموضوعية والشكلية، واستعراض طرق حمايتها، والعقوبات المترتبة على عمليات التقليد أو البيع أو التجارة أو التملك.

وأظهرت النتائج أن المشرّع الفلسطيني، يستند أساساً إلى القانون الأردني في معالجة موضوع الرسوم والنماذج الصناعية، ووجود عدة ثغرات قانونية، ومن أبرزها عدم التمييز بين المفهومين في التعريف، وفي تحديد الحماية القانونية لصاحب حق الامتياز. وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات والتي قد تُفيد المشرّع الفلسطيني لتجاوز الثغرات القانونية كي تتحقق الفائدة القصوى لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية في توفير الحماية بشقيها المدني والجزائي، مع إحداث التناغم ما بين القانون الفلسطيني والقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

Summary

Factories and commercial agencies are interested in highlighting their products and goods to distinguish them from similar goods and competing products, by paying attention to their external appearance, which is known as industrial designs and models, but they may be attacked by others, which requires the existence of legislation that protects them. Hence, the study aimed to address the issue of legal protection for industrial designs and models in the Palestinian legislation, and compare it with the Algerian and Jordanian legislations, as well as exposure to a set of international agreements aimed at protecting the right holders from assaulting industrial designs, by defining them, and stating the conditions Its objective and formal registration, a review of its protection methods, and the penalties for counterfeiting, selling, trading or ownership operations.

The results showed that the Palestinian legislator relies mainly on the Jordanian law in dealing with the issue of industrial designs, and the presence of several legal loopholes, the most prominent of which is the lack of distinction between the two concepts in the definition, and in determining the legal protection of the franchisor. The study presented a set of recommendations that may benefit the Palestinian legislator to overcome legal loopholes in order to achieve the maximum benefit for owners of industrial designs in providing protection, both civil and criminal, while creating harmony between Palestinian law and relevant international laws and conventions.

المقدمة

أدى تطبيق بنود اتفاقية التجارة العالمية [1] إلى انفتاح الأسواق العالمية، وانتشار منتجات الشركات الصناعية الأجنبية في معظم دول العالم، وبالتالي بدأت عديد من الدول بتحرير التجارة، وفتح الأسواق بهدف تشجيع الاستثمار، والدخول في عالم المال والأعمال، لغايات تصدير منتجاتها إلى العالم الخارجي، ودعم الاقتصاد الوطني.

وأدى التطور الصناعي المذهل إلى قيام الإنسان بانتاج العديد من المنتجات والسلع، والتي حظيت بقبول عالمي واسع، ووالتي امتازت بقدرتها على منافسة الصناعات التقليدية المحلية، إذ قامت الشركات الصناعية بتطوير سلعها ومنتجاتها في كافة المجالات، من خلال حرصها على الجودة، سواء في المواد الداخلة في صناعتها، أم في مظهرها الخارجي، وهو أول ما يُلفت نظر المستهلك، ما حدا بالكثير من أصحاب الصناعات إلى تقليدها. وعلى الرغم من أهمية المظهر الخارجي، فإننا نجد أن موضوع الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الرغم من أهميته، لم يحظ باهتمام المشرّع في القوانين والتشريعات الناظمة لها في عديد من الدول، ولم تُسِن له قوانين ناظمة تحدد ماهية الرسوم والنماذج الصناعية، ومن جانب آخر نجد قصوراً في تحديد الحماية التي يمكن توفيرها لأصحاب حق الامتياز [2].

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين؛ يتناول القسم الأول منها الآثار الأدبية والفنية والتي تسمى بحق المؤلف والحقوق المجاورة، في المقابل في يضم القسم الثاني الابتكارات الصناعية بأنواعها

---

(1) "مع انتهاء جولة الأورغواي 1986-1993، صدر إعلان مراكش في 15 نيسان لسنة 1994 عن وزراء ممثلو 124 الحكومات والاتحادات الأوروبية المشاركة في جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المفاوضات التجارية على المستوى الوزاري الذ عقد في مراكش – المغرب من 12 إلى 15 إبريل من ذات العام نتيجة اختتام جولة المفاوضات الأورغواي، وجاء الإعلان ضمن ثمانية بنود ليؤكد على الأطر القانونية المتخذة لتسيير التجارة الدولية، وعلى فعالية وموثوقية آلية تسوية المنازعات المعززة للاقتصاد العالمي، والمؤدية إلى مزيد من التجارة والاستثمار والعمالة ونمو الدخل في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى التخفيض العالمي بنسبة 40% من الرسوم الجمركية وفتح الأسواق على نطاق أوسع اتفاقات بشأن السلع، زيادة القدرة على التنبؤ والأمن والمتمثل في توسع كبير في نطاق الالتزامات الجمركية، وإنشاء إطار متعدد الأطراف من التخصصات للتجارة في الخدمات ولحماية التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فضلا عن تعزيز الأحكام التجارية المتعددة الأطراف في الزراعة والمنسوجات والملابس". للاستزادة أنظر: دمشقية، نهاد وصبيح، تمام. **الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مشروع تطوير السياسات التجارية والتحضير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**، 2011، ص20.

(2) البياتي، صدام، **التظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة قانونية مقارنة**، ط1، عمان، دار مكتبة الحامد لنشر والتوزيع، 2002، ص19-20.

المختلفة، والتي تشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية، والتي يمكن إجمالها بمصطلح الملكية الصناعية والتجارية [1].

تمتعت الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية الدولية عبر إصدار العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، حيث تم إبرام اتفاقية باريس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية[2]، واتفاقية لاهاي تلتها اتفاقية برن سنة 1886 والمتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية، فضلاً عن اتفاقية لاهاي لسنة 1925 والمتعلقة بتسجيل الرسوم الصناعية، مع توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي توفر الحماية للمنتجات الصناعية[3].

---

(1) سلفيتي، زينب، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص1.

(2) تم إبرام الاتفاقية بتاريخ 1883/3/20م في مدينة باريس، ووقعت من قبل إحدى عشرة دولة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1884/6/7م، وتم تعديلها لاحقا بتاريخ 1900/12/14م في مدينة بروكسل، ثم بتاريخ 1911/6/2م في مدينة نيويورك، ثم بتاريخ 1925/11/6م في مدينة لاهاي، ثم بتاريخ 1934/6/2م في مدينة لندن، ثم بتاريخ 1958/10/31م في لشبونة، ثم بتاريخ 1967/7/14م في استوكهولم، وأخيرا تم تنقيحها بتاريخ 1979/9/2 . ويطلق على اتفاقية باريس أحيانا بـ(الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية) وذلك بناء على ما جاء في المادة (1) من الاتفاقية والتي نصت على "تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية". للاستزادة أنظر: حاتم الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنعقدة في القاهرة يومي 29-31 يناير 2007، ص4 . أنظر أيضا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/، تاريخ المشاهدة: 2021/11/1.

(3) "من أبرز الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع اتفاقية استرازبرج بتاريخ 1963/2711م والتي كانت ترمي خاصة إلى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع لبراءة والآثار المترتبة على منح البراءة، واتفاية بروكسل بتاريخ 1968/9/27م المتعلقة بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية، واتفاقية ميونيخ بتاريخ 1973/10/5م والتي تسمح بإشاء براءة أوروبية تختص بتسليمها هيئة واحدة هو الديوان الأوروبي للبراءات، واتاقية لكسمبورغ بتاريخ 1975/12/15، ومعاهدة واشنطن بتاريخ 1970/6/19م المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات والتي تهدف إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله، إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى إلغاء مبدأ الإقليمية في ميدان الإيداع والنشر، ومعاهدة بودابست بتاريخ 1977/4/28م والتي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات المجهرية من أجل الحصول على البراءة والاتفايات الخاصة بالعلامات التجارية مثل اتفاقية مدريد والتي أعيد النظر فيها بستكهولم بتاريخ 1967/7/14م، أما الاتفاقيات الخاصة بنظام تسمية المنشأ مثل اتفاقية لشبونة بتارخ 1958/10/31م والتي أدت إلى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي. للاستزادة أنظر: فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012. انظر أيضا: صالح، فرحة، مرجع سابق، ص186-188.

وفي فلسطين، تم اعتماد قانون رقم (22) لسنة 1953 والمتعلق بامتيازات الاختراع والرسوم الأردني وتطبيقه في الضفة الغربية، وما زال مطبقاً حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة[1]، أما في قطاع غزة، فقد استمر العمل بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة لسنة 1925م، والذي يعود إلى عهد الانتداب البريطاني[2].

تنص المادة (2) من قاون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 النافذ في الضفة الغربية على أنه "تعني لفظة (رسم) صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين مجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفيته أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.

وفي الأردن، صدر القانون رقم (14) لسنة 2000 والموسوم بقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، والذي فصل ما بين تعريف الرسم الصناعي وتعريف النموذج الصناعي، وقد جاء ذلك في المادة رقم (2) من القانون المذكور، والتي نصت على أن الرسم الصناعي عبارة عن "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، في حين عرف النموذج الصناعي في ذات المادة بأنه "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعني مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية"[3].

ومن الأهمية التمييز بين براءة الاختراع وبين الرسوم والنماذج الصناعية، إذ أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، والمتمثل في وجود فكرة أصلية جديدة، كما قد

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 والمنشور في الجريد الرسمية الأردنية في العدد رقم (113) تاريخ 1953/1/17 ص491، تم تطبيقه في فلسطين – الضفة الغربية فترة الحكم الأردني، كما إقراره رسمياً بعد إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية، وبموجب القرار رقم (1) لسنة 1994، والمنشور في الجريد الرسمية الفلسطينية في العدد رقم (1) تاريخ 1994/11/20، ص10.

(2) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105) لسنة 1925م، منشور في مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني من قوانين فلسطين، العدد(105)، تاريخ النشر 1937/1/22م، ص1233،متوفر عبر الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx>lnk=2&LegPath=1925&MID=366، تاريخ المشاهدة: 2019/5/6. .

تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصاناعي القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل لتطبيق جديد، دون توفر شرط أن تكون النتيجة جديدة، في حين نجد أن الرسوم والنماذج تُعد ابتكارات ذات طابع فني، يُكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً، بمعنى أنها متعلقة بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب[1].

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة النظرية من أهمية الموضوع؛ كون الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر العنصر الجوهري الذي تعتمد عليه الشركات الصناعية والإنتاجية في تمييز منتجاتها وتسويقها والحصول على الشهرة،حيث يقوم فريق من الخبراء بتصميم تلك الرسوم والتصاميم كمظهر خارجي مزين ومزخرف بقالب محدد، وبالتالي يستطيع المستهلك تمييز هذه المنتجات عن المنتجات المشابهة لها والمنافسة بسهولة ويُسر[2]. وبناء عليه، سيتم إلقاء الضوء،وبشكل تفصيلي، على عدد من المفاهيم المرتبطة بالرسوم والنماذج الصناعية، وإيضاح فائدتها، مع إجراء مقارنة بين القوانين الناظمة لها في فلسطين وعدد من الدول، كونها توفر الحماية للفن التطبيقي في الصناعة[3]، مع التركيز على القانون الأردني والقانون الجزائري، وذلك في محاولة للكشف عن مدى فاعلية التشريع الفلسطيني والمقارن في توفير الحماية القانونية (بشقيها المدني والجزائي) لأصحاب المصانع والشركات الإنتاجية والتي يمكن تمييز منتجاتها وسلعها من خلال تلك الرسوم والنماذج الصناعية عن سواها من المنتجات.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسةفي تقديم شرح وافٍ للمواد القانونية المعمول بها في فلسطين المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، من خلال التطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، واستعراض الشروط (الموضوعية والشكلية) الواجب توفرها لحصول صاحب حق الامتياز على

---

(1) الأحمر، كنعان. التقاضي في مجال الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، ورقة بحثية مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن "الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية"، المنعقدة في الجامعة الأردنية وبالتنظيم مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 9-8 إبريل 2004، ص26.

(2) البياتي، صدام مرجع سابق، ص18.

(3) بغويل، آمنة وبن قبراط،، سارة،، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ماي 1945 فالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص13.

الحماية القانونية وذلك في التشريعات السارية في فلسطين وبعض التشريعات المقارنة، مع التركيز على التشريعين الأردني والجزائري، واستعراض أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بالملكية الصناعية عامة، وبالرسوم والنماذج الصناعية على وجه التحديد، فضلاً عن التعرف على مدى فعالية مواد القانون النافذ في فلسطيني في إرساء قواعد وأسس قانونية تعمل على حماية الرسوم والنماذج الصناعية من الغش والتقليد، والوقوف على مواطن الضعف والخلل في هذه القوانين، وذلك لتقديم عدد من التوصيات والمقترحات المفيدة في توفير الحماية المدنية والجزائية لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية المستخدمة والمسجلة في فلسطين.

إشكالية الدراسة وأسئلتها:

نظراً لأهمية موضوع الرسوم والنماذج الصناعية، فإن الدراسة الحالية تسعى للإجابة على السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى ساهم التشريع النافذ في فلسطين والتشريع المقارن (الأردني والجزائري) بوضع إطار قانوني فعّال خاص بالرسوم والنماذج الصناعية؟

وتتفرع من هذا السؤال مجموعة من التساؤلاتالفرعية الآتية:

1. ما المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية ؟
2. ما هي الشروط (الشكلية والموضوعية) الواجب توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية لتسجيلها وللحصول على الحماية القانونية بشقيها المدني والجزائي؟
3. ما الدور الذي يلعبه النظام القانوني المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في صياغة حقوق والتزامات الشركات الصناعية والإنتاجية صاحبة حق الامتياز؟
4. كيف نظم المشرع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية؟
5. ما مدى مواءمة التشريع المحلي الناظم للرسوم والنماذج الصناعية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية؟
6. كيف يمكن للمشرع تطوير التشريعات الناظمة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ؟
7. ما هي قدرة التشريع المرتبط بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في تحقيق التناغم ما بين تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية محلياً ودولياً؟

منهج الدراسة ونطاقها:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليليفي إعداد هذه الدراسة، وذلك في محاولة من الباحثة لتغطية موضوع الرسوم والنماذج الصناعية من الناحية القانونية، إذ تم الرجوع إلى مجموعة من الكتب والدراسات والمواد القانونية المتعلقة بموضوع الرسوم والنماذج الصناعية والناظمة لها، وذلك لتعريف الرسم والنموذج الصناعي، والتطرق إلى الشروط الواجب توفرها لحصول صاحب الملكية الصناعية على الحق في استغلال والاستئثار بالرسم أو النموذج الصناعي الخاص به في فلسطين، مع تحليل النصوص القانونية وشرح مضمونها.

كما سيتم استخدام المنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني الناظم لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في كل من فلسطين والأردن والجزائر فضلاً عن استعراض أبرز الاتفاقيات والقوانين الدولية المرتبطة بذات المجال، وذلك لأهمية دراسة القانون النافذ في فلسطين.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، إذ سيتناول الفصل الأول "مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها"، والذي سيتم فيه توضيح مفهومي الرسم والنموذج الصناعي بالإضافة إلى عرض الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، في حين سيتناول الفصل الثاني "الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية" وذلك في التشريع الفلسطيني والمقارن، حيث سيتم التعريف بالحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، والتعريف بالحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية. وتنتهي الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي قد تفيد صناع القرار في سبيل تغطية كافة الثغرات القانونية بهدف توفير أقصى درجة ممكن من الحماية المدنية والجزائية لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية في فلسطين، و الاندماج مع السوق العالمي وقوانينه الناظمة في التجارة العالمية والحماية الفكرية وخصوصاً تلك المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الاول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروط تسجيلها

تُعرّف الملكية بمفهومها التقليدي الشائع بأنها "حق عيني يرد على شيء مادي منقولاً كان أو عقاراً"، إلا أن التطور الصناعي والتكنولوجي قد أدى إلى تغيير هذا الاتجاه، والتعديل على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، وبناء عليه، أصبح مفهوم الملكية يشمل الحقوق العينية، وحقوق الملكية الفكرية، والتي تتمثل بحق الشخص صاحب الإنتاج الفكري باستغلال والاستئثار بهذا الإنتاج"[1].

وبالتالي، فإن حقوق الملكية الفكرية تُعد من الحقوق التي تعود أصولها للمنجزات الذهنية الابتكارية، والتي تمنح للمستفيد حقين أصيلين؛ الحق الأدبي والذي يتجسّد في نسبة الإنتاج الفكري إلى الشخص المؤلف، وهو "حق لصيق بشخصية المُبدع والذي يترتب على كونه من الحقوق الشخصية غير القابلة للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه"[2]، أما الحق الثاني فيتمثل بحق الشخص من الاستفادة المالية من إنتاجه الذهني (العقلي)، وهو ما يعرف بـ"الحق المادي"، والذي يُعرف بأنه "حق استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الإنتاج، والاستفادة منه مادياً"[3].

تتعلق حقوق الملكية الصناعية والتجارية بـ"الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة والرموز المميزة" [4]، والتي يمكن تقسيمها إلى حقوق موضوعية (براءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، وحقوق الابتكارات الشكلية (الرموز المميزة) والتي تشمل الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والعنوان التجاري[5].

وتبرز أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في دورها الفاعل في جذب العملاء والمستهلكين المتوقعين، والفائدة العملية المتحققة في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين، والتي تلقى عناية فائقة وخصوصاً لدى أصحاب الشركات الصناعية، حيث يعمل لدى تلك الشركات طاقم فني كفؤ

---

(1) شويرب، خالد. **الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص1.

(2) القليوبي، سميحة. **الملكية الصناعية**، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص6.

(3) صالح، فرحة. **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص1.

(4) بن دريس، حليمة. **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

(5) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص16.

وذو مهارة عالية، مهمته ابتكار الرسوم الجذابة والنماذج الصناعية الحديثة، وتخصيص الخبراء والفنيين في ابتكار مثل تلك الرسوم والنماذج، وصرف الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليها، وذلك لجذب انتباه العملاء الجدد نحو منتجاتهم الحديثة بشكل عام [1].

وسيتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين؛ بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، أما المبحث الثاني فيتناول شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

(1) القليوبي، سميحة. المرجع السابق، ص185.

المبحث الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

تسعى عديد من المصانع والشركات الكبرى إلى إضفاء قيمة جمالية ابتكارية على منتجاتها من سلع وخدمات، والتي تتخذ الطابع والشكل الفني، ويطلق على هذا النوع من الابتكارات باصطلاح الرسوم والنماذج الصناعية، والتي نظمتها معظم التشريعات والقوانين الوطنية والدولية[1].

ولدراسة مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، سيتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم الرسم الصناعي، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه مفهوم النموذج الصناعي وذلك في التشريع الفلسطيني والمقارن.

(1) الصغير، حسام الدين. مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المنعقدة بتاريخ 2004/6/16، وزارة الإعلام البحرينية، المنامة، البحرين، ص9-10.

المطلب الأول
مفهوم الرسم الصناعي

يعتبر الرسم الصناعي من العلامات المميزة للمنتجات والسلع، ونظراً لهذه الأهمية، فسيتم تقديم مجموعة من التعريفات التشريعية والفقهية والاصطلاحية، بهدف تمييز هذا المفهوم عن سواه من المفاهيم الأخرى، وذلك في التشريع الفلسطيني والمقارن.

يستند المشرّع الفلسطيني في تعريف الرسم الصناعي إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني النافذ في الضفة رقم 22 لسنة (1953) والذي نصّ على أن لفظة (رسم) تعني "صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدّره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي"[1].

في حين أجرى المشرّع الأردني تعديلاً على تعريف الرسم الصناعي السابق، وذلك ضمن نصّالمادة (2) أما قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني لسنة 2000 وقد عرفه بأنه (الرسم الصناعي) عبارة عن "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يُضفي على المُنتج رونقاً أو يُكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات".

أما المشرّع الجزائري، فعرّف الرسم في المادة (1) الأمر 66-86 بأنه "كل تركيب خطوط أو ألوان يُقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية..."[2].

و يُعرّف الفقه الرسم الصناعي على أنه "كل تركيب للخطوط يُعطي السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلاتها ملوناً كان أو غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية، أو غير ذلك" [3].

---

(1) أنظر قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، قانون رقم (22) لسنة 1953 والمنشور بتاريخ 1953/12/30، والمعمول به في الضفة الغربية.

(2) المادة (1)، الأمر 66-86، المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، تاريخ 1966/4/28 منشور عبر الجريدة الرسمية العدد (35) بتاريخ 199/5/3.، ص406،.

(3) القليوبي، سميحة، **مرجع سابق** .

كما يُعرّف بأنه عبارة عن "كل ترتيب مخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية"[1]. ومن بين التعريفات الواردة للرسم الصناعي نجد التعريف الآتي: "كل تركيب للخطوط يُكسب السلعة طابعاً متميزاً كالرسم الخاص بالسجادة والمنسوجات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، يدوية كانت أو آلية".[2]

أما اصطلاحاً، فيمكننا استخدام التعريف الذي قدّمه الشريقي [3] للرسم الصناعي والذي يعرف أيضا بأنه "صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية، أو الزخارف المستعملة بأية مادة بعملية أو بوسيلة اصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان، أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية، كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر، أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة"(5).

ومن أمثلة الرسم الصناعي، الخطوط والألوان الزخرفية التى تظهر على السجاد والموكيت، والخطوط التى توضع على سطح المنتجات المعبأة، لتضفى عليها رونقاً جمالياً[4]. وهي بذلك تعمل على تجميل المنتجات الصناعية بهدف جذب نظر المستهلك لنوع البضائع والسلع في محاولة لإقناعه بشرائها واقتنائها.

وبمراجعة تعريفات الرسوم السابقة، نجد أنها قد أجمعت على مفهوم "تركيب أو تنسيق للخطوط/الألوان" والتي تعطي شكلاً خارجياً خاصاً للمنتج يميّزه عن سواه من المنتجات الصناعية الأخرى، كما أنها لم تشترط طريقة أو أداة لإنتاج الرسم، فمن الممكن استخدام الطرق اليدوية أو الآلية أو الكيميائية أو باستخدام الليزر، فضلاً عن قابلية الاستغلال الصناعي، دون الاشتراط على أن تعطي تلك الرسوم دلالة معينة، فقد يكون من نسج خيال المصمم، أو يمثل صورة لشيء معين، كما قد يكون الرسم عبارة عن حفر أو بروز ظاهر، وفي الغالب تستخدم الألوان لبيان تفاصيل

(1) السنهوري، عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص462.

(2) الحمصي، علي. **الملكية الصناعية والتجارية – دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2010، ص269.

(3) الشريقي، نسرين. **حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية**، دار بلفيس للنشر، الجزائر، 2013، ص114.

(4) عباس، حسني. **الملكية الصناعية والمحل التجارى: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعة، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري، المحل التجاري، المنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص227

الرسم، من المفضل أن يكون تجميع تلك الخطوط والأشكال ذا دلالة على المنتج أو هوية الشركة المصنعة، وذلك لتمييزها عن سواها من الشركات والمنتجات الصناعية.

كما يتبين عدم اشتراط ترتيب أو شكل معين، أو توفر عنصر المظهر الجمالي، أو احتواء الرسم على قيمة فنية، أو شكلاً جذاباً، إلا أن الرسم يجب أن يكون مميزاً بذاته، فلا يشترط أن يُعبر عن شيء حقيقي، فقد يكون من نسج خيال المصمم، وقد يكون عبارة عن مجموعة من الخطوط، أو الألوان، أو كليهما معاً، كما قد يكون الرسم محفوراً، أو منقوشاً، أو مزخرفاً، أو مطبوعاً.

وتجدر الاشارة هنا الي ضرورة توافر عن شروط في الرسم حتى يحميه القانون، ومن الضروري التمييز ما بين الرسوم والأشكال، وبين الشارات المميزة للسلعة أو المنتج الصناعي، حيث تمكن الرسوم والأشكال صاحبها من احتكار استغلالها، إذ تستخدم عادة في تمييز المنتجات الصناعية عن سواها من المنتجات المنافسة أو البديلة. اما الشارات التي تميّز المنتوجات فتسمى بالعلامة التجارية، في حين نجد أن الشارات المستخدمة في تمييز المنشآت التجارية يُطلق عليها "الاسم التجاري".

ومن الضروري التمييز ما بين الرسوم والأشكال من جهة، والشارات المميزة للسلعة أو المنتج الصناعي، حيث تمكن الرسوم والأشكال صاحبها من احتكار استغلالها، إذ تستخدم عادة في تمييز المنتجات الصناعية عن سواها من المنتجات المنافسة أو البديلة. كما يبرز مفهوم الإشارات التي تميّز المنتوجات بالعلامة التجارية، في حين نجد أن الإشارات المستخدمة في تمييز المنشآت التجارية يُطلق عليها "الاسم التجاري".

المطلب الثاني

مفهوم النموذج الصناعي

هناك فرق بين الرسم والنموذج الصناعي، إذ يُعرّف النموذج بأنه ذلك "الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقاً مميزاً" [1].

وللتمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية، سيتم عرض مجموعة من التعريفات القانونية والفقهية والاصطلاحية والتي ستبين هذه الفروق.

لم يميز قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953، بين الرسم والنموذج، إذ اقتصر التعريف على مصطلح الرسم، والذي نصّ على " أن (الرسم) صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدّره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي".

كما نصت المادة (2) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني المعدّل لسنة 2000 على أن الرسم أو النموذج الصناعي هو " كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

وهذا يعني أنه لم يتم الفصل في التعريف بين الرسم أو النموذج الصناعي في التشريعين المذكورين، أما المشرّع الجزائري قد عرّف النموذج الصناعي في المادة (1) من الأمر (88/66) للعام 1996 بأنه "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

(1) مسعود، جبران. **المعجم اللغوي، الرائد**، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، 2001، ص96..

وعرّف الفقه النموذج الصناعي بأنه "كل شكل مجسم للسلعة يعطيها طابعاً مميزاً جميلاً باستخدامه في الإنتاج الصناعي كزجاجات العطور والمشروبات ذات الأشكال المميزة"[1].

ويُعرّف كذلك بأنه "القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات"[2].

نستنتج مما سبق، أن النموذج عبارة عن شكل خارجي مجسّم للمنتج، يُضفي عليه طابعاً جميلاً وجذاباً، ويعمل على جذب عين المستهلك له، فيشجعه على قرار الشراء والاقتناء، أو التعامل معه. كما نجد أن عنصر الجمال غير مشترط في تصميم النموذج، وحتى الحجم، فهو بذلك يعني القالب الخارجي للمنتج. ولا يشترط في النموذج الصناعي شيء مُعيّن، سوى أن يكون النموذج مميزاً للمنتج، مثله مثل الرسم الصناعي، وخصوصاً المشابه له في الاستخدام والمواصفات، وبدون توفر شرط القيمة الفنية، أو طريقة التصميم، ويبرز ذلك بطريقة جلية في تصاميم السيارات والأجهزة الكهربائية والمعدات الصناعية، إذ نجد أن لكل منها تصميماً خاصاً بها، والذي يظهر في الرسوم والنماذج في كل منتج صناعي لتمييزه عن سواه من المنتجات المشابهة.

ويبرز الفرق بين الرسوم والنماذج الصناعية في أن النماذج الصناعية هى القالب الخارجي الذي تتّخذه المنتجات فيعطيها شكلاً مبتكراً، وبالتالي لابد من صناعة هذا النموذج، في حين يمكن أن يتم وضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأواني، والتطريز على القماش، أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها بالعاج أو الأصداف أو المعادن. وقد توضع الرسوم أو تُصنع المنتجات بطريقة آلية؛ كالطباعة على المنسوجات أو صب المنتجات فى قوالب، وقد تلوّن المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة.

كما يمكن أن يتم تشكيل النماذج الصناعية بأية طريقة تؤدي إلى تمييز البضائع والمنتجات الصناعية عن بعضها وبمختلف الطرق، وذلك باستخدام الرسوم الصناعية، إذ قد تكون بواسطة

(1) حسنين، محمد. **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص188.

(2) البياتي، صدام. **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة قانونية**، ط1، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص27.

الحفر أو الطبع أو النقش على المادة الصناعية المنتجة؛ كما هو الحال بالنسبة للزخرفة والرسم على الأثاث أو السجاد أو التحف [1].

أما فيما يتعلق بالحق الذي يحصل عليه صاحب الامتياز على الرسوم والنماذج الصناعية، فقد أجمع القضاء على أن هذا الحق يعتبر من أنواع الحقوق الذهنية، والتي تعود إلى شيء غير مادي (غير ملموس)، وبذلك لا يمكن اعتباره حقاً عينياً ولا شخصياً، وبذلك استحدث نوع جديد من الحقوق (حق خاص) له كيانه الخاص به[2].

ويجب توافر شرط الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة، والمراد حمايتها بالقانون، كما يتطلب إضافة إلى الجدة مبدأ الابتكار، والذي يعطي المنتجات والسلع مظهراً خارجياً يخاطب حاسة النظر لدى المستهلك، فهو يتعامل مع المشاهدة المباشرة للسلعة أو المنتج الصناعي، والتي قد تلقى القبول أو الرفض المبدئي لدى المستهلك، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الشروط الواجب توفرها في تسجيل كل من الرسم والنموذج الصناعي والتي إن توفرت يحصل صاحب الامتياز على الحماية القانونية له، وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

(1) الكسواني، عامر. **الملكية الفكرية: ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها**، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص118

(2) البياتي، صدام، مرجع سابق، ص37-38.

المبحث الثاني

شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

تكمن أهمية دراسة محددات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في تناول مجموعة من العناصر التي تحكم تلك الشروط، ولبيان ذلك، سيتم تقسيم الشروط الواجب توفرها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية. فمن الضروري أن تتحقق في الرسم أو النموذج الصناعي مجموعة من الشروط القانونية، والتي يُمكن إجمالها بالشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وفي حالة توافر هذه الشروط يتمتع الرسم أو النموذج بالحماية القانونية (الحماية المدنية – الجنائية الوطنية)، أما إذا تم تسجيله دولياً، فيتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية الدولية.

ومن الأهمية الإشارة إلى عدم وجود سجلات دولية للرسوم والنماذج الصناعية يمكن الاستناد إليها عند تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي داخل الدولة، وبالتالي تبرز أهمية توفر قاعدة بيانات لدى الدول والمنظمات ذات العلاقة بضرورة توفيرها وذلك لاعتمادها لدى عملية التسجيل المحلية، منعاً للتعارض وحماية لأصحاب حق الامتياز في تلك الرسوم والنماذج الصناعية، وخصوصاً في حالة تصدير إحدى المنتجات التي تتمتع بالحماية الدولية إلى إحدى الدول والتي تم فيها تسجيل إحدى الرسوم والنماذج الصناعية والمتشابهة مع تلك الحاصلة على الحماية الدولية.

وفي ذلك نصت اتفاقية لاهاي [1] في المادة (17) على أنه "1-يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. 2-يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس وفقا للإجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة. 3-(أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة 15 سنة محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفترة الفرعية (ب). (ب) إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين

(1) "تم التوقيع على اتفاقية لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بتاريخ 1925/11/6، وتم التعديل عليها بتاريخ 1934/6/2، وسرى مفعولها بتاريخ 1939/6/25م، كما تم إضافة ملاحق للاتفاقية في مدينة موناكو بتاريخ 1961/11/18م والمتعلقة بالرسوم الإضافة التي تختص بعملية الإيداع والمعتمدة بتاريخ 1962/12/1، كما أضيف إليها اتفاق تكميلي بتاريخ 1967/7/14 في مدينة ستوكهولم والمتعلق بميزانية الاتحاد الخاصة، أما الآن فيتم الاعتماد على الوثيقين الصادرتين سنة 1999 و1960، وتم تجميد العمل على وثيقة 1934 تيسيرا لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية". أنظر: اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، متوفر عبر الرابط الإلكتروني: http://www.WIPO.int، تمت المشاهدة بتاريخ: 2019/5/1.

على فترة لسريان الحماية تزيد على 15 سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي". وهذا يعني أن فترة الحماية التي توفرها اتفاقية لاهاي تمتد لمدة خمسة عشر سنة.

كما أن اتفاقية تريبس تُعد أهم اتفاقية دولية تلخص مجمل ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية التي ابتدأت منذ العام 1883م، والتي استطاعت جمع كافة مجالات الملكية الفكرية (الأدبية، والفنية، والصناعية، والتجارية) في وثيقة واحدة، وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقية قد عالجت عملية إدارة التشريع الناظم لحقوق الاستئثار بالمنفعة لحق الامتياز، والتي انبثقت عنها منظمة التجارة العالمية WTO والتي تناولت كافة القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية[1]. وتستند الاتفاقية على مبدئين أساسيين، يتمثل المبدأ الأول بالمعاملة الوطنية بالمثل، أي تساوي المواطنين ورعايا الدول الأعضاء بالحقوق والالتزامات، أما المبدأ الثاني فيتمثل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[2].

حيث تلزم الفقرة (3) من اتفاقية تريبس (المادة 1) الدول الأعضاء على تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على مواطني البلدان الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم، وهذا الحكم يضمن لجميع مواطني البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم التمتع بالحد الأدنى من مستويات الحماية التي تقررها اتفاقية تريبس[3].

---

(1) "تأسست اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس TRIPS تحت مظلة الاتفاقية العالمية للتجارة الموقع عليها بمدينة مراكش المغربية بتاريخ 1994/4/15م، وتعد اتفاقية تريبس احد ملاحقها الأربعة، والتي اختصت من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه ومضمون نصوصها التي اعتمدتها أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن بقية الاتفاقيات، وبدأ سريان الاتفاقية في 1995/1/1م" أنظر الموقع http://www.trips.egent.net . انظر ايضا: نسيمة، فتحي، مرجع سابق، ص68.

(2) أنظر المادة (1/3) والمادة (1/4) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. للاستزادة أنظر: شويرب، خالد. الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عنكون، الجزائر، 2003، ص73 وما بعدها. أنظر أيضا: صرح، زين الدين. **التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة**، 2005، ص13-14.

(3) الصغير، حسام. الحماية الدولة للمكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ورقة بحثية مقدمة في ندوة: الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين"، وزارة

وتُعد اتفاقتيا باريس وتريبس من أبرز الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ المساواة من حيث إلزام معاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة، وذلك من خلال الإقرار بنطاق الحماية وشروط قبول الطلبات والمدة القانونية للتقديم وفترة انتهائها ، فضلاً عن مبدأ المعاملة الخاصة بـ"حق الدولة الأولى بالرعاية"، إذ يوفر هذا المبدأ معاملة تفضيلية ترتبط بالحقوق الفكرية، فيحصل المواطنون التابعون لجميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على معاملة خاصة بخلاف المواطنين التابعين للدول التي لم توقع على الاتفاقية.

ونشير هنا إلى أن المادة (1/2) من اتفاقية تريبس، والمادة (4) من اتفاقية باريس قد أجازتا لمودع طلب الحصول على البراءة في أية دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية المبرمة، أن يتقدم بطلب تسجيل اختراعه في أية دولة عضو وخلال مدة إثني عشرة شهراً من تاريخ التسجيل لطلبه الأول، وبالتالي يوفر هذا البند شرط الجدة في بقية الدول، وفي حالة حصول مقدم طلب تسجيل للرسم أو النموذج الصناعي على الموافقة على التسجيل والإيداع الدولي، يعتبر ذلك قرينة على ملكيته للرسم أو للنموذج في جميع الدول المتعاقدة. وبذلك نستنتج أن هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية المبرمة والمختصة بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أن من أبرزها اتفاقية باريس واتفاقية تريبس واللتان تشكلات القاعدة الأساس والمثالية للتجارة العالمية، وخصوصاً اتفاقية تريبس والتي ساهمت وبشكل فعال في تحرير التجارة العالمية من مجموعة من القيود وأعطت الدول صلاحية تحديد طريقة الحماية في قانونها الداخلي.

أما اتفاقية الويبو WIPO [1]، فهي تشجع حكومات الدول على توقيع المعاهدات، وتساعد المشرعين على تحديث التشريعات الوطنية، حيث تقدم كافة أنواع المساعدة التقنية وخصوصاً

الإعلام البحرينية بالتعاون مع ندوة الويبو الوطنية عن اللملكية الفكرية للمسؤولية الحكوميين، المنعقد يومي 14 و 15 يونيو 2004، المنامة، البحرين، ص7. للاستزادة أنظر: I:\ORGARAB\SHARED\TINA\New Folder (2)\Bahrain\June 14-15, (NA)2004\doc.1.doc

([1]) "تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وعدلت سنة 1979، والويبو عبارة عن منمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974، وتهدف الاتفاقية إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو، فضلا عن اضطلاعها بالمهام الاتية: 1. الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بإبرام المعاهدات الدولية 2. وأنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية 3. وأنشطة التصنيف والتوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية 4. وأنشطة التسجيل والإيداع التي تضم

للدول النامية، من حيث تجميع المعلومات وتقديم الخدمات التي تساهم في توفير أقصى درجة من الحماية، كما تم إنشاء مركز للتحكيم والوساطة يقوم بتقديم خدمات تسوية النزاعات التجارية الدولية والتي تتطلب التحكيم الدولي لفض تلك النزاعات [1].

وبناء على ذلك، سيتم التعرف على الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في القوانين محل الدراسة.

الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات وتسجيل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية الدولية". أنظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO. ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو، https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf، تاريخ المشاهدة: 2021/11/2.

(1) الخشروم، عبد الله. الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2000، مج15، ع(4)، ص23-24. وللاستزادة أنظر World Intelectual Property Organization Official Website (2020). Available online at: https://www.wipo.int/about-wipo/en/index.html، تاريخ الزيارة: 2021/7/3.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

لم يتطرق القانون الأردني رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية إلى ذكر أي من الشروط الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي، كما أنه لم يُلزم مسجل الرسم أو النموذج من فحصهما لمطابقتها للغاية الصناعية، وتوفر عنصر الجدة، وحمّل المبتكر المسؤولية في حالة عدم قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي، وفي ذلك نصّت المادة (4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 على الآتي "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوّله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك. تكون امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين مُنحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات".

في حين وضّح المشرّع الأردني في المادة (4) من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الأردني لسنة 2000 تلك الشروط، والتي نصّت على " أ- يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية: 1- أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون 2- أم يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة ب- لا يُعتد بالكشف عن الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث خلال الاثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله في المملكة أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير مُحقمن الغير ضده ج- لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة أساسية اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة على أن يتخذ المسجل قراره بناءً على تنسيب لجنة فنية يُشكلها لهذه الغاية د- يُحظر تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة".

أما المشرّع الجزائري، فقد تناول مجموعة من الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، إذ أشارت المواد (1،3،7) من أمر الرسوم والنماذج الصناعية إلى مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي القابل للتسجيل، والمتمثلة في كل من عنصر الجدة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصناعي، وأن لا يكون ممنوعاً أو مخالفاً للنظام والآداب العامة[1]. وعليه يمكننا بيان تلك الشروط في الفروع الآتية[2]:

الفرع الأول: عنصر الجدة

اختلفت القوانين في وضع تعريف لشرط الجدة. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، يتبين أن المشرّع لم يقم بتعريف شرط الجدة أو تحديد الآلية المتبعة في تحديد مفهوم الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي، وانما اكتفى بذكر أن الاختراع يجب أن يكون جديداً، فقد نصت المادة (2) على أنه "وتعني لفظة (اختراع) نتاجاًجديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"، ومن جانب آخر، نصّت المادة (4/أ/1) من قانون الرسم والنموذج الصناعي الأردني على "أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون". أما في التشريع الجزائري، فقد اكتفى بالإشارة إلى شرط الجدة والابتكار بشكل غير مباشر في تعريفه للرسم الصناعي، إذ نصّت المادة (1) على أنه "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

(1) أنظر المادة (1)، الفقرة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجزائر، تاريخ 1966/4/28.

(2) بغول، ’منة. وسارة بن قيراط، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، **رسالة ماجستير غير منشورة في القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص21 وما بعدها.

وعليه، فإن القوانين المذكورة آنفاً لم تحدد تعريفاً خاصاً لماهية شرط الجدة، ولم تضع أي معيار يدل على المعنى الحقيقي له. ويدل ذلك على ما نعتقد أن المشرعين في هذه القوانين تجنّبوا ذلك باعتقادهم أن وضع تعريف خاص لهذا الشرط سوف يجعله بعيداً عن أي تغيير أو تطوير قد يطرأ على مفهوم هذا الشرط في ظل أي تقدم تقني أو فني قد يحصل عليه. ويعتبر عنصر الجدة مسألة موضوعية، ويعود القرار في الفصل بالقضايا المنظورة في المحاكم إلى قاضي الموضوع نفسه[1]. يقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابع خاص يميزه عن سواه من الرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة والمماثلة له، أي أن يتضمن الرسم أو النموذج عنصراً لم يكن موجوداً من قبل في الرسوم والنماذج المشابهة له، وهذا يعني أنه من الممكن استخدام بعض العناصر المستخدمة في أحد الرسوم والنماذج الصناعية في منتج أو سلعة أخرى، مع وجود اختلاف واضح بينهما لمنع اللبس على المستهلك، فمثلاً، يمكن استخدام صورة لنبات معين في أكثر من منتج تابع لصناعات مختلفة، دون أن يفقد كل منهما عنصر الجدة، ما دام الرسم بمجمله مختلفاً، وهذا الاختلاف لا يثير الالتباس.

ف مفهوم الجدّة في الرسم أو النموذج لا يعني بالضرورة أن تكون جميع العناصر المستخدمة جديدة، أي من الممكن استخدام صور طبيعية أو أشكال هندسية وحتى نماذج وأشكال مألوفة – قديمة وحديثة – مع مراعاة أن تتّسم بصفة جديدة ظاهرة تميزها عن سواها.

وهذا يعني أن الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج هي جدة نسبية وليست مطلقة، فالرسم أو النموذج يجب أن يمثل في شكله النها ئي والإجمالي شيئاً جديداً مبتكراً ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى الجدة"[2]، أي لا تشترط الجدة المطلقة في الرسم أو النموذج، بل تكفي الجدة النسبية للتمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية بهدف تزيين السلع والمنتجات وتمييزها عن سواها من المنتجات المشابهة.

الفرع الثاني: عنصر الابتكار

يشير مصطلح الابتكار، إلى حداثة الرسم أو النموذج المستخدم، وعلى الرغم من أن شرط الابتكار في الرسوم أو النماذج يقترب من شرط الجدة، إلا أن الفارق بينهما يتّسم في صورة الحداثة التي تشير إليها تلك الرسوم أو النماذج الخاصة. وبالتالي، يُعد الابتكار عنصراً أصيلاً وجوهرياً في

(1) الشريفي، نسرين. **حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف – والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص118.

(2) البياتي، صدام، مرجع سابق، ص50-51.

الرسم والنموذج الصناعي باعتباره يُعطي المنتجات مظهراً خارجياً يعمل على مخاطبة حاسة النظر لدى المستهلك، ويطبع صورة ذهنية لديه تُميّزه وتُذكره بهذا المنتج [1]. وفي ذلك أصدرت محكمة ليون الفرنسية القرار التالي "بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن مثيله من الأقمشة الأخرى، ولذلك تُعد هذه الخطوط الملونة رسماً جديداً ويستحق الحماية"[2]. أما إذا استُخدم عنصر من العناصر الشائعة دون أن يظهر عليه تعبير ابتكاري، فلا يمكن تسجيله نظراً لافتقار الرسم أو النموذج لعنصر الابتكار.

وفي ذلك، اكتفى المشرّع الفلسطيني بتعريف لفظة اختراع بأنه "نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة..."[3]، أما المشرّع الأردني فقد أورد في المادة (4/أ/2) من القانون رقم (14) لسنة 2000 والمتعلق بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية بضرورة "أن يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة"، في حين بيّن المشرّع الجزائري شرط الابتكار باعتباره صفة تمنح الرسم أو النموذج طابعاً خاصاً يميزه عن سواه من الرسوم والنماذج المشابهة في نفس الصناعة، وفي ذلك نصت المادة (3/1) من الأمر 86/66 على أنه "يعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"[4].

ولا يجوز تطبيق رسم أو نموذج صناعي، ولو بصورة مختلفة، إذا سبق أن تم ابتكاره من قبل أطراف سابقين، الأمر الذي من أجله اشترط عنصر الحداثة المطلقة في الزمان وفي المكان، كما يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديداً داخل الحدود السياسية للدولة وخارجها، فلا يجوز التمسك بأسبقية الرسم أو النموذج الذي سبق إنجازه في الخارج[5]، وهو ما أكده المشرع الأردني صراحة بقوله "لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم"[6]، مع مراعاة تاريخ الإيداع وتاريخ

---

(1) زين الدين، صلاح. **الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص214.

(2) مشار إليه في دراسة بغول، آمنة وبن قيراط، سارة. النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، **رسالة ماجستير غير منشورة** في القانون، تخصص قانون أعمال: النظام القانوني للاستثمار، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص36، وللاستزادة أنظر: 2eme, Albert chavanne et Jean Jacques Brust, Droit de la propriete industrielle, Dalloz edition, Paris, 1980, P.185.

(3) أنظر المادة (2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 والمعمول به في الضفة الغربية.

(4) أنظر المادة (1) من الأمر 86/66 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجزائر.

(5) بغول، آمنة وبن قيراط، سارة، مرجع سابق، ص34.

(6) أنظر المادة (4/أ/1) والمتعلقة بتسجيل الرسم والنموذج الصناعي الأردني، قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000.

النشر، وبالتالي يجب على قضاة الموضوع، في حالة الخلاف على الرسم أو النموذج الصناعي والذي حصل على الترخيص داخل الدولة الوطنية، تحديد أسبقية الرسم أو النموذج من خلال النظر إلى أوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين، وليس من خلال أوجه التشابه فيما بينهما، كما هو الحال المأخوذ به في حالة جنحة التقليد [1].

الفرع الثالث: القابلية للاستغلال الصناعي

يُشترط في الرسوم والنماذج الصناعية القابلة للتسجيل والحماية القانونية، التي تم إعدادها قابلة للتطبيق الصناعي على المنتجات الصناعية، فإذا لم يتوفر هذا الشرط فيها، فلا تكون قابلة للتسجيل، وبذلك لا لا تتمتع بالحماية [2].

وقد تبنى القانون المطبق في الضفة الغربية ذلك بنص المادة (2/و) لسنة 1953، وتعني لفظة رسم (بعملية او وسيلة صناعية) [3]، وتم الإشارة إلىذلك في القانون الأردني للعام 1999 بنص المادة (3/ج) والتي نصت على أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

ونعني بقابلية التطبيق الصناعي أن يكون الرسم أو النموذج مُعداً ومناسباً لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، وبالتالي يكتسب الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات أو السلع، وهو عامل مهم في جذب الجمهور والتوجه نحو الشراء والاقتناء، إذ يعطي الرسم أو النموذج مظهراً خلاقاً يُكسبه منظراً حسناً يجذب المستهلك إليه.

وبذلك نستنتج أن الرسم أو النموذج كي يأخذ صفة التطبيق الصناعي، يجب أن يكون مُعداً لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، وعليه يكتسب تلك الخاصية من خلال استخدامه على السلع والمنتجات الصناعية، إذ أن الصفة الصناعية تتمثل في إمكانية تطبيقها على المنتجات الصناعية دون الوصول إلى نتائج صناعية، فهي ترتبط بعملية تزيين المنتجات الصناعية، وذلك بهدف إظهارها بالمظهر الجميل والجذاب للجمهور، مما يؤدي إلى اقتنائها وشرائها، مثل الرسوم الملصقة على الغلاف الخارجي للمنتجات والسلع في ألعاب الأطفال والموبايلات الحديثة[4].

---

(1) صالح، فرحة، مرجع سابق، ص311.

(2) بن دريس، حليمة، مرجع سابق، ص97.

(3) انظر المادة (2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 والمعمول به في الضفة الغربية.

(4) زين، صلاح الدين. **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص101.

الفرع الرابع: عدم مخالفة الآداب العامة

يُعد شرط الحفاظ على الآداب العامة من أبرز وأولى شروط تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، وعلى الرغم من عدم ورود صيغة شرط المشروعية أو تحديد ذلك في بند النظام العام والآداب العامة بشكل صريح ومباشر، إلا أن المادة (5/8) من القانون قد نصت على أنه "يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو منافاة النظام العام والآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة". وهنا نجد عدم النص على النظام العام، بل ذكر مصطلح "المصلحة العامة".

وتخضع الرسوم والنماذج الصناعية لمبدأ عدم مخالفتها للآداب العامة، إذ قضى التشريع الجزائري برفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج يسيء للآداب العامة، وهذا الشرط يجب توافره أيضا في الاختراعات والعلامات التجارية، وفي تسميات المنشآت الصناعية. وبذلك، يُعد هذا الشرط أساسياً لإضفاء سمة المشروعية على الرسم أو النموذج، وهو ما أشارت إليه المادة (7) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، والتي نصت على أنه "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا يحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

وفي ذلك، أصدرت محكمة العدل العليا الأردنية حكماً قضائياً يبين فيه أن الخروج عن النظام العام أدى إلى إلغاء حق براءة الاختراع الصادرة مسبقاً، باعتبار أن هذا الاختراع كان إسرائيلياً، وبذلك تصادمت المصلحة العامة للمملكة الأردنية مع تسجيل براءة اختراع لمنتج إسرائيلي باعتبار أن ذلك يمس النظام العام للدولة [1].

وبذلك، نجد أن الرسوم أو النماذج التي تُخل بالآداب العامة لا تخضع للحماية القانونية، مثل احتوائها على صور إباحية، أو الاساءة للديانات السماوية، أو للشخصيات العامة، وبذلك لا تُقبل تلك الرسوم أو النماذج عند تسجيلها.

نستنتج مما سبق وجوب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية (الجدة والابتكار وقابلية الاستغلال الصناعي وعدم مخالفته للآداب العامة) في الرسم أو النموذج الصناعي حتى يتم منح

(1) أنظر نص القرار رقم (89/194) الصادر بتاريخ 1990/5/5 على أنه "إذا كان طالب الامتياز على علم تام بأن الاختراع مسجل باسم إسرائيلي وقد أخفى ذلك عن المسجل الذي اعتقد خلافا للواقع بأن طالب الامتياز هو المخترع استنادا للتصريح المشفوع بالقسم فإنه يكون قد أحرز براءة الاختراع بالاحتيال مما يخول رئيس النيابة العامة الإدارة تقديم طلب بإلغاء الامتياز إعمالا للمادة (23) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم كما أن استغلال الاختراع الإسرائيلي مخالف لأحكام القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958 ولا يتفق والمصلحة العامة"، محكمة العدل العليا الأردنية، منشور على الصفحة 93، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1993/1/1.

صاحب الرسم أو النموذج شهادة التسجيل الخاصة به، التي تمكنه من استثماره واستغلاله، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقاً.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها للحصول على ترخيص الرسم أو النموذج الصناعي، اشترطت التشريعات الناظمة للرسوم والنماذج الصناعية مجموعة من الشروط الشكلية، واللازمة للتسجيل وللحصول على الحماية القانونية، ويمكن إجمالها في الأحكام والإجراءات الواجبة لإيداع طلب الرسم أو النموذج الصناعي، وتسجيله، ثم نشره، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: إيداع الرسم أو النموذج الصناعي

يحصل صاحب الرسم أو النموذج الصناعي على حق الامتياز (حق الأسبقية) على غيره على شرط استيفاء شروط الحصول على هذا الحق بناءً على الاتفاقيات الدولية، وفي ذلك تنص المادة (04) من اتفاقية بارس والمتعلقة بمبدأ الأسبقية الاتحادية على أن "كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد..".

ويقوم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب الحماية القانونية للتصميم لدى الجهات المختصة، سواء أكان ذلك الشخص طبيعيا أم معنويا، وعلى الرغم من أن نص المادة (5) والمتعلقة بتقديم الطلب الشخصي ، لم ينص على ذلك صراحة [1]، إلا أنه قد جاء عاماً دون تقييد طلب الامتياز وإيداعه، من حيث الجنسية أو النوعية، أي أن القانون المطبق في الضفة الغربية قد أعطى الصلاحية للمواطن الفلسطيني وللأجنبي على السواء بتقديم طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي[2].

كما نجد أن القانون المعمول به في الضفة الغربية لم يحدد حصة كل شخص مسجل في براءة الاختراع، أي أنه في حالة أن يكون التسجيل لأكثر من شخص، فلم يتم بيان كيفية توزيع الحصص فيما بينهم، إذ نصت المادة (5) على أن: "يقدم إلى المسجل طلباً.. للحصول على امتياز

(1) نصت المادة (5) من القانون على أنه "يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلبا".

(2) الناهي، صلاح. **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان، 2007، ص156-158.

سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين". وبذلك على أصحاب حق الامتياز في الرسم أو النموذج الصناعي تسجيل حصصهم عند تقديم طلب التسجيل وذلك لضمان الحصول على حقوقهم في حالة نشوب نزاع لاحقاً.

بالمقابل نجد كل من القانون الأردني والقانون المصري أكثر وضوحاً وحفاظاً على حصص الأشخاص في حال كانوا مشتركين في الرسم أو النموذج الصناعي، فنص القانون الأردني في المادة (1/5/ب) على أنه "اذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون حق البراءة لهم جميعا شراكة وبالتساوي بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك"، وجاء القانون المصري ليتفق في النص مع القانون الأردني في اكتساب الحق المشترك وذلك في المادة (6) للعام 2002.

وفي حالة وفاة صاحب الحق في تسجيل الاختراع، فقد تناول المشرع الفلسطيني ذلك في المادة (27) من القانون المطبق في قطاع غزة، والذي جاء فيه: "إذا توفى الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلباً للحصول على امتياز فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز. يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يُشعر أن المتوفى هو المخترع الحقيقي الأصلي للاختراع".

أما المشرع الأردني، فقد نص صراحة على أن يكون مالك البراءة شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد جاء ذلك في نص المادة (2) من القانون الأردني لعام 1999 والذي جاء فيه أن "مالك البراءة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة"، وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون مالك البراءة شخصاً وطنياً أم أجنبياً.

كما اشترط المشرع الأردني، في حالة تعدد أصحاب الحق في تسجيل براءة الاختراع أن يكون ذلك بالتساوي، إلا في حالة تحديد النسب فيما بينهم، إذ نصت المادة (5/ب/1) على أنه "إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك" [1].

كما يُشترط في الطلب أن يكون صريحاً، مع تحديد أصحاب حق الرسم (الابتكار)، وفي حالة تقديم هيئة للرسم أو النموذج، تصبح الهيئة هي مالكة هذا الحق، وصاحبة الحق في إيداع طلب الحماية القانونية.

(1) الناهي، صلاح، مرجع سابق، ص185.

ويتضمن تسجيل التصميم وصفاً دقيقاً ومختصراً، ونسخة أو رسم للتصميم أو النموذج، فضلاً عن تحديد الوظيفة ، وجميع العناصر المثبتة لحق الحماية، والتي تشير صراحة إلى علاقة الشخص المُودع بالتصميم (صاحب التصميم أو المؤسسة المستخدمة أو ذوي الحقوق)، بالإضافة إلى دفع الرسوم المستحقة، ووكالة الوكيل إن اقتضى الأمر.وعلى مقدم الطلب تسجيل اسمه، ولقبه، وجنسية المودع، واسم وعنوان الوكيل، مع وصف مختصر ودقيق للتصميم، وتاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في أي مكان من العالم، وقائمة المستندات المودعة [1].

وفي ذلك أصدرت محكمة استئناف رام الله قرارها في القضية رقم (2018/959)، إذ نصت على "أن القضاء المستعجل والغاية منه شرّعت لحماية حق يصعب تداركه في المستقبل ولغايات حماية هذا الحق المطالب به لا بد ابتداءً من إثبات هذا الحق ومتطلبات لغايات إعطاء الحماية القانونية المؤقتة وأن هذا الأمر مفقود في البيّنة المقدمة في الطلب سيّما أن المستأنف لم يقدم لقاضي الأمور المستعجلة سوى شهادة الشاهدة وشهادة تسجيل نموذج رسم صناعي وقبول طلب التسجيل وكفالة عطل وضرر، وأن هذه البيّنة لا تصلح لإثبات الادعاء الوارد في الطلب فكيف للمحكمة أن تقرر الحماية المؤقتة دون التأكيد من نموذج الرسم الصناعي المسجل والرسم الصناعي المدّعى بتقليده ببيّنة ملموسة بين يدي المحكمة، فإن شهادة الشاهد لا ترقى لإثبات ذلك الادعاء دون تقديم نموذج من الرسم الصناعي كما سلف لنا القول، فالادعاء شيء والإثبات شيء آخر، الأمر الذي يغدو أن البيّنة المقدمة لا تثبت الادعاء لغايات الحكم بالطلب".

وبذلك نجد أن على المحكمة قبول الاستئناف، حتى وإن لم تتحقق شروط المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقد جاء قرار المحكمة وعملاً بأحكام المادة (223/1) برد الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة فقط. ويُبيّن قرار المحكمة مجموعة الشروط الواجب توفرها للحصول على الحماية القانونية لصالح امتياز الرسم أو النموذج الصناعي، كما تتضح أهمية تقديم بيّنة ملموسة تؤكد عملية التقليد وذلك لتوفير هذه الحماية.

(1) كيسي، زهيرة وزواقي، مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد 6 يناير 2018، المجلد 2، ص435.

الفرع الثاني: تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

بعد استيفاء الشروط التي يحددها القانون الناظم لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لحقوق الحماية والملكية، وبحسب القانون المعمول به في الدولة، يتم تسجيله في سجل خاص بالتصاميم الشكلية، والذي يبين فيه: اسم ولقب وتاريخ الإيداع، وجميع المعلومات الخاصة بالشخص أو الجهة المودعة، كما يتم تسجيل العقود المتضمنة عملية انتقال ملكية الحماية القانونية للتصميم، أو تسجيل عملية الرهن، أو رفع الرهن، أو انتقاله بالميراث، وتسجل جميع تلك المعلومات في سجل التصاميم الشكلية، ويحق لكل شخص الاطلاع على سجل التصميمات الشكلية الخاصة به، والحصول على مستخرج منه مقابل رسوم محددة.

وقد نصّت المادة (30) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 على أنه "يجوز للمسجل بناء على طلب يُقدّم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدّعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم يُنشر قبلاً في المملكة ان يُسجّل الرسم بمقتضى هذا الفصل"[1]. ونظراً لاحتمالية مخالفة تسجيل الاختراع للقانون، فقد تناول المشرع أسباب رفض تسجيل رسم أو نموذج صناعي وذلك في المادة (5/8) من ذات القانون، والذي نص على أنه "يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات إذا رأى أن استعمال ذلك يخالف القانون.. أو لا يتفق مع المصلحة العامة".

وعليه نجد أن عمومية مفهوم "يخالف القانون" يؤدي إلى نوع من اللّبس في قراءة الموضوع، وتحديد أحقية الشخص في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، فضلاً عن وجود قصور في عدد من البنود عند مقارنته مع التشريعات الناظمة الأخرى. إلا أن هناك نوعين من الحماية يقدمها التشريع الناظم للرسوم والنماذج الصناعية، واللذان يمكن تحديدها في كل من الحماية الجزائية، والحماية المدنية والتي سيتم شرحها في الفصل الثاني.

كما يتبين أن هناك ضرورة للفصل بين العلامة التجارية والرسم الصناعي، وفي ذلك أصدرت محكمة استئناف رام الله قرارها في القضية رقم (2017/848) المتعلق بإلقاء الحجز التحفظي على البضائع والمنتجات المقلدة التي يتداولها المدعى ضده بقولها " تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في محكمة بداية رام الله في الطلب المستعجل

(1) أنظر المادة (30) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، متوفر عبر الرابط: https://maqam.najah.edu/legislation/256/، تاريخ الزيارة: 2021/5/12.

رقم 2017/526 بتاريخ 2017/4/26 والمتضمن إلقاء الحجز التحفظي على البضائع والمنتجات المقلدة التي يتداولها المستدعى ضده وضبط هذه المنتجات أينما وجدت في معارضه ومستودعاته وأية أماكن أخرى يضع فيها هذه المنتجات وتوقيفه عن إنتاج وتوزيع وتسويق البضائع المقلدة (baby wet)وهي عبارة عن محارم معطره واستخدام القوة إذا لزم الأمر، على أن تقوم الجهة المستدعية بإقامة دعواها خلال 8 أيام من تاريخ صدور هذا القرار"، وقد قررت المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة، حيث نص القرار على أنه " بالرجوع إلى القرار المستأنف نجد أن المستأنف عليه ومن خلال ظاهر البيّنات ... بأن الجهة المستدعية هي صاحبة الرسم الصناعي (baby wipes) المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقمين (615، 617) وأن المستأنف لم يتقدم بأية بيّنة تفيد بأن الرقم الصناعي الخاص به مسجل لدى وزارة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يغدو أن المستدعية جديرة بالحماية المؤقتة والتي شرعت بموجب أحكام القضاء المستعجل، وعليه فإن القرار المستأنف لم يمس بأصل الحق فقد ثبت من ظاهر البيّنة المقدمة أمام قاضي الأمور المستعجلة وجود الخطر والضرر المحتمل وقوعه سيما هناك فرق بين العلامة التجارية والرسم الصناعي ولكل منهما قانوناً خاصاً وهذا قرار مؤقت لحين البت بالدعوى المنوي إقامتها ويكون معه السبب الثالث واجب الرد".

أما في حالة تقديم طلب تسجيل براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي في بلد أجنبي تعاقد مع فلسطين على تبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم، وتم تسجيل طلبه في فلسطين، فإنه لا يفقد شرط الجدة، ويحق لصاحب الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي تسجيله استناداً إلى ما نصت عليه المادة (50) من القانون المطبق في الضفة الغربية رقم (22) لسنة 1953، والذي جاء فيه "إذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية.. لا يبطل الامتياز الذي منح باختراع.. لمجرد استعماله.. إذا كانت القضية تتعلق باختراع.. في المملكة خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب".

كما تناول قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1925م المطبق في غزة ذلك في نص المادة (3)، والتي نصت صراحة على أنه "1. يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي امتياز للاختراع أو الرسم، في أي دور من أدوار الإجراءات بسبب أن الاختراع أو الرسم قد تم اختراعه

أو وضع رسمه في ألمانيا أو اليابان، أو لأن المخترع أو واضع الرسم كان مواطناً ألمانياً أو يابانياً يقيم في بلاد كانت من بلاد العدو، خلال المدة التي تبتدئ في اليوم الثالث من شهر أيلول سنة ألف وتسعمائة وثمان وثلاثين، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وخمس وأربعين. 3. لا تسري الأحكام السابقة من هذه المادة في أية حالة من الأحوال التالية: أ- إذا أثبت مقدم الطلب، أو صاحب الامتياز، أو صاحب الرسم المسجل، حسبما تكون الحال، أن الاختراع قد اخترع أو أن الرسم قد وضع في ألمانيا قبل اليوم الثالث من شهر أيلول سنة ألف وتسعمائة وتسع وثلاثين، أو اخترع أو وضع رسمه في اليابان قبل اليوم السابع من شهر كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وإحدى وأربعين، وأن ذلك الاختراع أو الرسم لم يكن، في أي وقت من الأوقات، منذ اليوم الثالث من شهر أيلول، أو اليوم السابع من شهر كانون الأول المذكور، حسبما تكون الحال، يملك حق استثماره، كلياً أو جزئياً، مواطن ألماني أو ياباني أو تملك حق استثماره، كلياً أو جزئيا، شركة ألمانية أو يابانية، أو ب. إذا قدم طلب للحصول على امتياز الاختراع أو تسجيل الرسم قبل اليوم الأول من شهر شباط سنة ألف وتسعمائة وست وأربعون وأثبت مقدم الطلب أو صاحب الامتياز أو الرسم، حسبما تكون الحال، أن الاختراع أو الرسم قد اخترعه أو وضع رسمه خارج ألمانيا أو اليابان شخص لم يكن مواطناً ألمانياً أو يابانياً، وكان هو مقدم الطلب أو صاحب الامتياز أو صاحب الرسم أو الشخص الموكل بتقديم الادعاء عنه، أو ج. إذا كان الذي اخترع الاختراع أو وضع الرسم أسيراً من أسرى الحرب في يد الألمان أو اليابان، إلا إذا ظهر فيما بعد أنه قد استحصل عليه من مواطن ألماني أو ياباني قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ألف وتسعمائة وست وأربعين"[1].

(1) أنظر المادة (3) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105 لسنة 1925م.

الفرع الثالث: نشر الرسم أو النموذج الصناعي

نصّت المادة (2/7) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 على أنه "إذا أعطي وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيُمنح وتُعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة"[1].

ويتم نشر تسجيل التصميم مع كافة المعلومات المرتبطة به في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، مع الإشارة إلى أن التصاميم غير المستوفاة للشروط الموضوعية، كتلك التي لم تنتج عن مجهود فكري، يتم التحقيق فيها للتأكد من قابلية التسجيل أو بطلانه [2].

نستنتج مما سبق أن طلب تسجيل ونشر رسم أو نموذج صناعي في فلسطين يتطلب من صاحبه التوجه إلى دائرة تسجيل الملكية الصناعية، وذلك لتعبئة (طلب رسم أو نموذج صناعي)، ويتم دفع رسوم الخدمة لدى البنك المعتمد وذلك لحساب وزارة الاقتصاد الوطني، ويُشترط أن يُقدم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي رسوماً توضيحية للرسم أو النموذج الصناعي أو صوراً فوتوغرافية واضحة، مع نموذج النشر بعد تعبئته، بالإضافة إلى تقديم شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة، وإثبات شخصية (للأفراد)، أما في حال تعبئة الطلب بواسطة وكيل، فيتوجّب تقديم كفالة قانونية.

وتبرز أهمية الرسم أو النموذج الصناعي كضرورة جمالية لتسويق المنتج بشكل ملفت للنظر لدى المستهلك، مما يتطلب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية (الجدة، الابتكار، القابلية للاستغلال الصناعي، عدم مخالفة الآداب العامة) والشروط الشكلية (الإيداع، التسجيل، النشر) للرسم أو النموذج الصناعي.

إلا أن حصول صاحب الامتياز على حق استعمال واستثمار الاختراع (الرسم أو النموذج الصناعي) يتطلب توفير الحماية القانونية (بشقيها المدني والجزائي) وذلك لضمان عدم التعدي على هذا الحق، أو المنافسة غير المشروعة، وسوف يتم بيان ذلك في الفصل الثاني ضمن مواد التشريع الفلسطيني والمقارن.

ونظراً لأهمية توفير الحماية القانونية (المدنية والجزائية) لصاحب حق الامتياز، فسيتم تناول هذه الحماية من الجانب القانوني، والذي يضمن عدم الاعتداء والاستغلال غير المشروع على الملكية

---

(1) أنظر المادة (7) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 والمعمول به في الضفة الغربية، متوفر عبر الرابط: https://maqam.najah.edu/legislation/256/، تاريخ الزيارة: 2021/5/12.

(2) كيسي، زهيرة وزواقي، مصطفى، مرجع سابق، ص436، وللاستزادة، أنظر: Basire, Y. L'essentiel du droitde la propriete indusctrielle brevets. Dessins et modeles, marques, 1st edition, Gualino, 2017, p74.

الفكرية للآخرين، إذ تساعد الضمانات الوطنية والدولية على توفير الحماية لحقوق الملكية، ودعم الاقتصاد، وإقامة دولة مؤسسات ذات تشريعات سارية تدعم أصحاب المشاريع الريادية[1].

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية، مجموعة أدوات، الأداة الثالثة: المؤشرات المرجعية. ص45، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني (https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_958_3.pdf)، تاريخ المشاهدة 2018/12/7.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تم تنظيم الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في العديد من الاتفاقيات الدولية[1]، وتم تحديد الأعمال التي يمكن اعتبارها من قبل المنافسة غير المشروعة بالنسبة للحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المادة (10) من اتفاقية باريس (الفقرة3)، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

"كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسٌ من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين او منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها للاستعمال أو كميتها" [2].

أما فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية على وجه التحديد، فقد تناولت ذلك المادة (5/خامساً) من اتفاقية باريس، والتي نصت على أنه "تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد". وفي ذات السياق، وفرت اتفاقية لاهاي الحماية الدولية من خلال إجراءات التسجيل المعتمدة لدى المكتب الدولي التابع للويبو[3].

وعملت الدول على تنظيم هذه الحماية (بشقيها الجزائي والمدني) ضمن تشريعاتها الوطنية، وذلك في سبيل ضمان حصول أصحاب الامتياز على حقوقهم، وحماية لهم من التقليد أو النسخ غير المشروع وسواه من طرق التعدي المختلفة[4]. إذ إن استخدام رسم أو نموذج صناعي قد يؤدي إلى اختلاط الأمر لدى المستهلكينفيما يتعلق بأصل المنتج، مما يصرف نظرهم عن التعامل مع صاحب

---

(1) نصت المادة (1) من اتفاقية باريس على أن "تشمل حماية الملكية الصناعية.. وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"، كما نصت المادة (10) من ذات الاتفاقية صراحة على ذلك من خلال النص الآتي "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة"، أنظر: الإبراهيم، عماد، مرجع سابق، ص140.

(2) المادة (3/10) من اتفاقية باريس. للاستزادة أنظر: آمنة بغول، وسارة بن قيراط، مرجع سابق، ص74.

(3) نصت المادة (10) فقرة (3) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية على انه "يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدو لي، ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهارا كافيا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره، يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين". أنظر: خوري، أمير. **أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع**، سلسلة (أنت والملكية الفكرية: الكتاب الأول)، مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005، ص58.

(4) الغزاوي، هناء. المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2006، ص68.

المنتج الأصلي، وهو ما يعطي صاحب الابتكار بالحق في رفع دعوى (المنافسة غير المشروعة) بالاستناد إلى الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية المعمول بها في الدولة[1].

وتُعد الرسوم والنماذج أحد حقوق المليكة الصناعية والتي تسمح لصاحب الامتياز الاستئثار بها واستغلالها، فضلاً عن المطالبة بدفع المنافسة غير المشروعة عنها، فهي بذلك لا تخرج عن نطاق الملكية الصناعية[2] ، إذ وفرت التشريعات المحلية والدولية طبيعة قانونية خاصة بها، ويحق لصاحب حق الامتياز المطالبة بدفع المنافسة غير المشروعة عنه[3]، باعتبار أن لها طبيعة قانونية خاصة [4] ، كما أنها تُعبّر عن الحق المعنوي، إلى جانب الحق الشخصي والعيني معاً، وفي ذلك نصت المادة (67) من القانون المدني الأردني رقم (42) لسنة 1976 على أنه "يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً" [5].

فالحق على الرسوم والنماذج الصناعية هو نوع من أنواع الحقوق المعنوية أو الذهنية، والذي يرد على شيء غير مادي، وبالتالي لا يعتبر حقاً عينياً، كما لا يمثل علاقة بين شخص ورسم أو نموذج صناعي أو هما معاً، ولا يمثل علاقة بين شخصين (دائن ومدين)، كما في الحق الشخصي، وعليه لا يُعد هذا الحق حقاً شخصياً، وإنما هو حق من نوع خاص له كيانه المستقل عن الحقوق الأخرى، وإن كان يتشابه معها في بعض الجوانب [6].

وقد أوضحنا سابقا أنه يجب أن تتحقق في الرسم أو النموذج الصناعي مجموعة من الشروط القانونية الموضوعية والشكلية، وفي حالة هاتين المجموعتين يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية (الحماية المدنية – الجنائية الوطنية)، بالإضافة إلى الحماية الدولية[7]، وذلك

---

(1) مغبغب، نعيم. **براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص255.

(2) البياتي، صدام، مرجع سابق، ص32.

(3) البياتي، صدام، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، ص32.

(4) الناهي، صلاح الدين، **الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية**، ط1، 2007، ص19.

(5) أنظر المادة (67) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، ص2.

(6) البياتي، صدام، مرجع سابق، ص37-38.

(7) تنص المادة (02) من اتفاقية باريس والمتعلقة بالمعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد على أنه ".. يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين". للاستزاد انظر: نسيمة، فتحي. الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص9.

على شرط أن يكون هذا الرسم أو النموذج قد تم تسجيله دولياً. ولتوضيح الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، سيتم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين؛ إذ يتناول المبحث الثانيحماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب القواعد الخاصة، أما المبحث الثاني فيتناول حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب القواعد العامة، وفيما يلي تفصيل لذلك.

المبحث الأول

حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب القواعد الخاصة

لصاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي اتباع كافة طرق الدعوى المدنية بالطرق التابعة لدعوى الحق العام وجوداً وعدماً في حالة وجود دعوى جزائية، أو اتباع الدعوى المدنية إذا توافرت شروطها، ونشير هنا إلى أن كلا الطريقتن تتشابهان من الناحية الموضوعية، وإن كان هناك فرق في الإجراءات التي يتم اتباعها وتحديد المحاكم ذات الاختصاص، فالادعاء بالحق العام يتم من خلال متابعة القوانين التي تناولت الإجراءات الجزائية، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فتخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إلا إذا توفرت مواد خاصة تنظمها[1].

وفي سبيل توفير هذه الحماية، تم تنظيم مجموعة من القوانين التي تحفظ حقوق صاحب حق الامتياز في الرسم أو النموذج الصناعي.

ولبيان ذلك، سيتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين؛ بحيث سيتناول المطلب الأول حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لقانون الرسوم والنماذج الصناعية في فلسطين والتشريع المقارن، أما المطلب الثاني فسيتم فيه بيان حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قوانين الملكية الفكرية.

(1) الإبراهيم، عماد، مرجع سابق، ص45.

المطلب الأول

حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لقانون الرسوم والنماذج الصناعية

من الاعتداءات التي تقع على الرسوم الصناعية أو النموذج الصناعي جريمة الغش، وقد ميّز قانون العقوبات الاردني النافذ في الضفة رقم (16) لسنة 1960 وفي المادة (433) منه الطريقة التي يمكن أن تتم فيها عملية الغش، حيث اعتبر أن: "كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع..."[1].

أما المادة (89/أ/د) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2019 فقد اعتبرت قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) بأنه تعدياً على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي، حيث نصت على الآتي: "بمنع أي شخص يتعدى على الرسم أو النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية - دون موافقته- داخل فلسطين وذلك بصناعة أو بيع أو استيراد سلعة تتضمن أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها"، وبذلك يقع كل من تعدى على هذا الحق تحت طائلة المسؤولية القانونية، سواء أكان هذا الشخص يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويخضع لتدابير الإنفاذ المنصوص عليها في أحكام الإنفاذ فيما يخص الملكية الصناعية لسنة 2011 لمنع أو معالجة مثل هذه الأفعال"[2].

أما المشرّع الأردني فقد حدد أصحاب حق الرسوم والنماذج الصناعية وذلك في قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000، حيث حدد صلاحية إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لكل من تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج، فضلاً عن جميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي، أو المبتكرين السابقين له.

وبذلك نجد أن المشرع الأردني لم يميّز صاحب حق الرسم أو النموذج أن يكون وطنياً أم أجنبياً، بل أتاح المجال للجميع الحصول على الحق في أولوية التسجيل وإيداع الطلب. إذ نصت المادة

(1) انظر المادة (433)، قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

(2) انظر المادة (89/ أ/ د)، مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012

(5) من قانون الرسوم والنماذج الصناعي الأردني رقم (14) لسنة 2000 على أنه يكون الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كما يلي:

"1- للمبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج.

2-لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم أو النموذج إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

3- للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا ابتكره أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.

4-لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع الأردني لا يتضمن الحماية الإجرائية للرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة خارج أراضي الدولة، وذلك يعود إلى أن أثر التسجيل يشمل نطاق التراب الأردني، ولا يمتد خارج نطاقها الإقليمي الوطني.

المطلب الثاني

حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قوانين الملكية الفكرية

حدّدت المادة (5) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953م والمعمول به في الضفة الغربية الأشخاص المشمولين بالحماية أخذاً بنظام المخترع الأول[1]، حيث نصّت على أنه "يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدّم على المسجل طلباً للحصول على امتياز باختراعه".

كما حدد القانون الامتيازات التي يحصل عليها صاحب حق الامتياز في الرسم أو النموذج الصناعي وذلك في المادة (2/4) من ذات القانون على أنه "تكون جميع امتيازات للرسوم والنماذج الصناعية الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات".

وفي سبيل ضمان صلاحية عملية التسجيل، فقد عالج المشرّع الفلسطيني في المادة (3/8) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953م والمعمول به في الضفة الغربية، حيث نصّت على أنه "ويشترط في ذلك أن لا يكون المسجّل في أي حال من الأحوال مكلفاً بالقيام بأي تحقيق للتأكد مما إذا كان الرسم المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه أو تسجيله على الوجه المذكور"[2].أما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم والمعمول به في غزة لسنة 1925م، فقد تناول هذا الجانب من خلال نص المادة (2/4)، والذي جاء فيه "تكون جميع امتيازات الرسوم والنماذج الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذي منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أو تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات"[3].

---

(1) أنظر المادة (5) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة 1953م.

(2) قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953م والمطبق في الضفة الغربية، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم (1131) بتاريخ 1953/1/17م، ص491، والمطبق في الضفة الغربية بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994م، والمنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد1، بتاريخ 1994/11/20م، ص10.

(3) أنظر: قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة، الباب (105) لسنة 1925م، منشور في مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني من قوانين فلسطين، العدد 105، بتاريخ 1937/1/22م، متوفر عبر الرابط:
http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx>lnk=2&LegPath=1925&MID=366، تاريخ المشاهدة: 2019/5/6.

وبذلك نجد أن القوانين المعمول بها سواء في الضفة الغربية أم في قطاع غزة قد أخذت بمبدأ التسليم التلقائي المقيد، فاكتفت بتقديم الطلب من قبل صاحب الرسم، ويكون دور الموظف المختص تسجيل ذلك الاختراع، وتطبيق الإجراءات اللازمة لذلك، حتى صدور شهادة براءة الاختراع، دون وجود أي ضمان من قبل الحكومة، كما لم تشترط الفحص الدولي للاختراع عند تسجيله وطنياً أو دولياً.

أما فيما يتعلق بتنظيم الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الفلسطيني، فقد جاء ذلك في المادة (74) في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2019، وذلك عبر تحديد أشكال الاعتداء الممكن وقوعها على براءة الاختراع، وقد حددت هذه الأشكال في كل من الآتي:

1. حددت المادة (أ/1) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2019 "جريمة تقليد اختراع حاصل على براءة به وفقاً لأحكام المشروع".
2. حددت المادة (أ/2) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2019 "جريمة بيع والاحتراز بقصد البيع، وتداول واستيراد منتجات من الخارج مقلدة لذلك الاختراع المسجل مسبقاً في فلسطين".
3. حددت المادة (أ/3) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 "جريمة وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع أو الترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به".

وبذلك يتضح أن المشرّع الفلسطيني لم يتطرق للحماية الجزائية في القوانين المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وإنما يتم الاستناد إلى القواعد العامة.

وبالعودة إلى القانون الأردني لسنة 1999 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والذي اشترط في المادة (4) على أن منح مقدم الطلب صلاحية تسجيل رسم أو نموذج صناعي، وبالتالي امتلاكه لحق الاستئثار بملكيته يتم ضمن شروط محددة، إذ نصت المادة على أنه "لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية.."[1]، وهي ذات الشروط المذكورة مسبقاً والمتعلقة بالشروط الشكلية

(1) أنظر المادة (4) من قانون براءات الاختراع المعدل رقم (32) لسنة 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد4389 بتاريخ 1999/11/1 ص4256

والموضوعية الواجب توفرها للحصول على ملكية الصناعية للرسم أو النموذج الصناعي الخاص به.

كما تناولت المادة (33/ب) بندي الحماية المدنية والجزائية من ذات القانون، إذ نصت على أن "لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو اتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ويحق للمستدعى ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً"[1].

وقد نص المشرع الأردني على الأفعال المجرمة جزائياً والتي تشكل فعلاً ضاراً، في حين وردت الأفعال التي تعد جرماً يحاسب عليها القانون جزائياً في التشريع الفلسطيني على سبيل الحصر، مع أن الأفعال التي تسبب ضرراً لا تقع تحت حصر، وبذلك نجد أنه لم يفرد المشرّعان نصاً خاصاً للأعمال الأخرى التي قد تشكل أضراراً بحقوق صاحب الحق في الاختراع أو الامتياز المكتسبة، والتي لا يمكن حصرها، ويلاحظ أن التشريعات المذكورة اشترطت سوء نية الفاعل، وذلك خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا يشترط فيها سوء نية الفاعل وإنما تكفي فيها أن يصدر الفعل نتيجة إهمال أو عدم تحرز من قبله[2].

وفي سبيل التعرف على الآلية التي تتم فيها حماية الرسوم والنماذج الصناعية، سيتم التطرق إلى الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية.

---

(1) أنظر المادة (33/ب) من قانون براءات الاختراع المعدل رقم (32) لسنة 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد4389 بتاريخ 1999/11/1 ص4256.

(2) المومني، هبة، حماية الرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016، ص137.

المبحث الثاني

حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب القواعد العامة

يظهر لنا جلياً أهمية الرجوع إلى الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي، إذ أن إمكانية إثبات أركان الجريمة " واقعة الاعتداء (الركن المادي)، القصد الجنائي (الركن المعنوي)، والعلاقة السببية بينهما" يصعب توفرها جميعاً [1]، وبالتالي فمن الأهمية التعرف على الحماية القانونية وخصوصاً من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

تُعد الحماية المدنية والتي توفرها القواعد العامة في القانون المدني المعمول به في الدولة بمثابة المظلة القانونية لكافة الحقوق، إذ نجد أن جميع القواعد الفقهية تنهى عن الإضرار بالغير، وبالتالي فإن أي فعل يقوم به شخص يؤدي إلى إلحاق ضرر بصاحب الحق في الاستئثار بالرسم أو النموذج الصناعي، يُلزم مرتكبه التعويض بناء على المسؤولية المدنية.

وينشأ الحق فى ملكية الرسم أو النموذج الصناعى لمن ابتكره، وفى الدول التى تأخذ بنظام الإيداع تتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية من الناحية الشكلية، وينشأ عن التسجيل حق استئثارى لمالك الرسم أو النموذج فى منع الغير من تصنيع المنتجات التى تتضمن الرسم أو النموذج المسجل، وأن يحتكر بيعها واستيرادها، ولا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعى دليلاً قاطعاً على توافر الابتكار والجدة، وأن من أودع الطلب هو مالك الرسم أو النموذج،ولكن يقتصر أثر التسجيل على أنه قرينة على أن من سجل الرسم أو النموذج باسمه هو مالكه، وهذه القرينة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

ويعتبر الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي جريمة يعاقب عليها القانون، حيث عرّف القانون الفلسطيني الاعتداء ضمن مفهوم المنافسة غير المشروعة، وبيان العقوبة الواقعة على المعتدي، سواء في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، أم ضمن قانون امتيازات الاختراعات والرسم لسنة 1925 المطبق في قطاع غزة، أما الحماية الجزائية فقد بيّنها المشرّع الفلسطيني ضمن القواعد العامة من قانون العقوبات، وذلك بهدف تنظيم الرسوم والنماذج الصناعية في إطار قانوني.

---

(1) الصغير، حسام الدين، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، المنعقدة بتاريخ 2004/6/16، ص95.

و المقصود بالتعدي وفقاً لقانون المخالفات المدنية لسنة 1944 وتعديلاته سنة 1947 هو "الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس وذلك بتجاوز الحدود الواجب التزامها، مما يؤدي الى الاضرار بحق الغير او مصلحة مشروعة له وفقاً للقانون او الاعراف والعادات، فاذا تعمد شخص الإضرار بالغير، أو قصّر، أو أهمل، وترتب على ذلك ضرر بالغير، فإنه يكون مسؤولاً ويكون الإضرار أو التعدي عمداً عندما تتجه الإرادة إلى إحداث الضرر بالغير، ومن ذلك يكون المقصود بالتعدي هو ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر"[1].

كما عالج قانون المخالفات المدنية لسنة 1944 وتعديلاته سنة 1947 الضرر في المادة (2)، حيث نصت على أن:"تعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك" فالاعتداء على الاختراع من خلال تقليده أو ارتكاب أي فعل مجرم جزائياً يشكل ضرراً محققا يجب تعويضه، والضرر فيها مفترض، بحيث يتم التعويض عن الضرر المحقق الذي وقع بالفعل، وكذلك الضرر المستقبل الذي أصبح مؤكداً وقوعه واكتملت معالمه، وأصبح مقطوع حصوله، أما الضرر الاحتمالي غير مؤكد وقوعه وليس هناك ما يقطع بحصوله فلا يتم التعويض عنه، ولا يكفي لقيام المسؤولية[2].

وقد نظم المشرّع التقليد ضمن قانون المخالفات المدنية لسنة 1944 والذي عرّف التقليد في المادة (33) بأنه "كل من تسبب أو حاول أن يتسبب، في جعل أية سلعة تؤخذ خطأ على أنها من سلع شخص آخر على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الاعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الرجل الآخر، وذلك عن طريق تقليد اسم السلطة أو وصفها أو علامتها أو البطاقة الملحقة بها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر. ويشترط في ذلك أن لا يعتبر أحد أنه ارتكب مخالفة مدنية لمجرد استعماله اسمه الخاص فيما يتصل ببيع أية سلعة"[3].

أما فيما يتعلق بالتقليد فقد عالج المشرّع الفلسطيني ذلك في قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، حيث نصّت المادة (37) على أنه "لا يجوز لأحد استمرار حق الطبع في أي رسم أن يطبع، بقصد البيع، ذلك الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور على أية مادة من أي صنف

(1) دواس، امين، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية 2، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص32

(2) جبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني (آثار الحقوق الشخصية–أحكام الالتزامات)، الطبعة الأولى .عمان: الدار العلمية الدولية، 2003، ص170

(3) أنظر قانون المخالفات المدنية لسنة 1947، المادة (33)، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام.

من البضائع الـ مسجل الرسم لها إلا بموافقة صاحبه المسجل أو بإذن خطي منه أو أن يأتي أمراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة، أو أن يُعلن عن تلك المادة أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور قد طبع على أية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل"[1].وتكمن أصالة الرسم أو النموذج من خلال تركيب وجمع عدة عناصر معروفة ومميزة للمنتج، ولا يعتبر تقليداً إلا إذا وقع الاغتصاب على طريقة جمع تلك العناصر، كون الحق الاستئثاري يقع على هذا التركيب، وإنه من المشروع إعادة إنتاج العناصر بصفة منعزلة بما أنها من ضمن المُلك العام[2].

وعلى الطرف المتضرر من عملية التقليد إثبات سوء نية الطرف المُقلِّد، ويتم ذلك في حالة أن أعمال التقليد كانت سابقة على نشر هذا الحق، وبالتالي تكون سوء نية المتهم مفترضة في حالة الأفعال اللاحقة لعملية نشر التسجيل، وعلى الطرف المتهم إثبات عكس ذلك، وما ينفي سوء النية؛ ومن أمثلة ذلك في الدفاع عن موقف الطرف المتهم عدم وجود علاقة سابقة ما بين المُقلِّد وصاحب الحق، أو أن تتم عملية بيع المنتج المُقلِّد بسعر منخفض مقارنة مع المنتج الأصلي[3].

ومن جانب آخر، تتحقق عملية إخفاء الحيازة المادية للأشياء المقلدة مع العلم بالتقليد مسبقاً، وعلى ذلك لا يرى المشرّع الفرنسي في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فعلاً مستقلاً بذاته كي يعاقب عليه، بل يستوجب أن تتم تلك الحيازة، أو إخفاء الرسوم أو النماذج أو الأشكال المقلدة بهدف الاستعمال أو الصنع أو التداول.

كما لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على ضرورة أن تتم عملية الإخفاء للرسوم أو النماذج أو الأشكال للأغراض التجارية أو الصناعية البحتة [4]. إذ يرى الفقه الجزائري بأن عمليتي بيع أو عرض المنتج المقلد يستحق الملاحقة الجزائية، كما هو الحال بالنسبة لعملية التصنيع، إذ أن الهدف من عملية العرض هو البيع، وبذلك تصبح المنافسة ماسّة بحقوق صاحب الحق الاحتكاري، بل تُعد عملية عرض المنتج وتسويقه وسيلة أكثر ضماناً وتأكيداً على فعل التعدي على حقوق الغير، ودليل ذلك أن الشخص الذي يعرض تلك المنتجات المقلدة يُعبّر عن نيته المساس بحقوق أصحاب تلك الرسوم والنماذج الصناعية [5].

---

(1) أنظر المادة (37) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام.

(2) بن دريس، حليمة، مرجع سابق، 2014، 187.

(3) بن دريس، حليمة، مرجع سابق، ص161.

(4) الفتلاوي، حسين. **استغلال براءة الاختراع**، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1976، ص405.

(5) الفتلاوي، حسين، المرجع السابق، ص407.

أما فيما يتعلق بعبور البضائع والمنتجات المقلدة في البلد، وعدم دخولها وتسجيلها كمادة مستوردة، فقد تجاوز المشرع المصري تلك الحالة، إذ لا يرى في ذلك ضرراً مترتباً على عملية العبور، فعملية مرور تلك المنتجات لا يترتب عليها عملية الصنع أو التسويق أو البيع أو الاستعمال في البلد المسجل فيه ذلك المنتج [1].

ومن الجدير ذكره، أن تقدير التقليد يتم بناء على تقليد عنصر أساسي في المنتج، وبناءً على تعريف الرسم أو النموذج، والذي يشير إلى اعتبار كل ما يتمتع بمظهر خاص يميزه عن بقية المظاهر والأشكال المشابهة له، ولا يهم إن كان قد استعار بعض العناصر من المُلك العام، ولا يشترط أن يكون الرسم أو النموذج جديداً في كل جزيئاته، فالعبرة بالطابع الذي يمتاز به، كونه يُشكل صفاته المميزة التي يعتمد عليها القاضي في التقدير في حالة رفع دعوى التقليد أو النسخ غير المشروع[2].

أما الخطأ (الفعل الضار)، فنعني به الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في توخي اليقظة، والتبصر في الأفعال للحيلولة دون الإضرار بالغير، ولا شك بان اغتصاب حق الاستئثار وحق الامتياز للرسم أو النموذج الصناعي من الغير أو سرقته أو استغلاله دون ترخيص من صاحب الحق فيه تعتبر أفعالا ضارة، لأن هذه الأسرار تعتبر أموالاً معنوية ذات قيمة اقتصادية[3].

ولمزيد من التفصيل، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ إذ يتناول المطلب الأول دعوى المنافسة غير المشروعة، أما المطلب الثاني فيستعرض للتعويض في القانون الفلسطيني والتشريع المقارن، وفيما يلي عرض لذلك.

---

(1) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص363.

(2) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص212.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، (نظرية الالتزام بوجه عام). تنقيح المستشار أحمد المراغي. الاسكندرية: منشاة المعارف بالإسكندرية، 2013، ص643.

المطلب الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

أجاز قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 والمعمول به في الضفة الغربية، وفي المادة (53) النظر في دعوى التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية في فلسطين، حيث نصت المادة (24) والمتعلقة بـ(صلاحية المحكمة في تقرير سماع الدعوى مع الخبير) على أنه "1. عند النظر في أية دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت بسبب تعدٍ وقع على امتياز للرسم والنموذج أو إلغائه يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير إذا استصوب ذلك. 2. تقرر المحكمة المكافأة (إن كانت ثمة مكافأة) التي تدفع للخبير بمقتضى هذه المادة وتدفع له بالكيفية المعينة".

وبالعودة إلى نص المادة (13) المتعلقة بتسجيل الرسم والنموذج الصناعي في قطاع غزة لسنة 1925، فقد نصت المادة على أنه "يشترط في ذلك أن لا تتخذ أية إجراءات بشأن أي تعد وقع قبل قبول المواصفات"[1]. وهنا لم يعط المشرع الفلسطيني الحق للمخترع ومقدم الطلب اتخاذ أي إجراء قضائي في حالة ثبوت تعدي على ذلك المنتج المسجل. كما نصت المادة (4/10) من ذات القانون على أنه "ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز بالاختراع"[2].

وبذلك نستنتج أن المشرع الفلسطيني لم يعط الحق باتخاذ إجراء قانوني لحماية الرسم أو النموذج المسجل إلا بعد الحصول على حق الامتياز أو الاستئثار، وهنا يستطيع مالك ذلك الحق اتخاذ الإجراءات القانونية في المطالبة بوقف التعدي والتعويض في حالة استمرار الطرف المتعدي باستغلال ذلك الرسم أو النموذج بشكل غير مشروع.

وحددت المادة (53) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 العقوبة والمحكمة المختصة بنظر دعوى التعدي على براءة الرسم والنماذج الصناعية في فلسطين، كما نصت المادة (24) على أن "صلاحية المحكمة في تقرير سماع الدعوى مع الخبير عند النظر في أية دعوى

(1) أنظر المادة (13) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105) لسنة 1925.

(2) أنظر المادة (13) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105) لسنة 1925.

أقيمت أو إجراءات اتخذت بسبب تعد وقع على امتياز اختراع أو إلغائه يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير إذا استصوب ذلك، كما تقرر المحكمة المكافأة (إن كانت ثمة مكافأة) التي تدفع للخبير بمقتضى هذه المادة وتدفع له بالكيفية المعينة.

كما نصّت المادة (1/25) من قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م على أنه "يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز الاختراع أن يطلب إصدار أمر يمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر". وقد راعت هذه المادة المعتدي حسن النية، إذ أنها عادت وحرمت صاحب الامتياز من الحصول على عطل وضرر وذلك في حالة قيام المعتدي بإثبات أنه وفي تاريخ وقوع ذلك التعدي لم يكن يعلم بوجود امتياز للرسم او النموذج[1].

وأشار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لعام 2019 في المادة (146) إلى أنه:"يخضع كل من يرتكب عملاً من أعمال التعدي على حقوق الملكية الصناعية المحمية بموجب هذا القانون لجميع تدابير الإنفاذ، سواء الوقتيةأو النهائية"[2]. كما أورد قانون حماية الملكية الصناعية وأوردت في المادة (147) مجموعة من الإجراءات التحفظية التي يلجأ اليها مالك الرسم او النموذج الصناعي قبل إقامة الدعوى أو عند إقامتها أو أثنائها لمنع التعدي على رسمه أو نموذجه الصناعي، وتم تفصيل هذا في المادة (147) بما يلي:

"أ-لمالك الحق عند إقامة دعواه بموجب هذا القانون أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة[3]:

1. وقف إجراءات التخليص والإفراج الجمركي عن البضائع المستوردة إلى فلسطين التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الصناعية.
2. منع التداول التجاري لأية بضائع تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الصناعية.
3. الحفاظ على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.
4. وقف التعدي.

---

(1) ربيع، مالك، حق العامل في الاختراع بين القوانين المنظمة لعلاقة العمل وقانون براءات الاختراع "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، 2017، ص138.

(2) أنظر المادة (146) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012

(3) أنظر المادة (147) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012

5. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ب- يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير الوقتية المنصوص عليها في هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت أن المستدعي هو مالك الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكاً، وبشكلٍ خاص عندما يكون من المحتمل أن يسبب أي تأخير في إلحاق أضرار لمالك الحق لا يمكن تداركها، أو يخشى من إخفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة بما يكفل حماية المستدعى ضده والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال للحقوق أو لتنفيذها.

ج- يجوز للمحكمة أن تطلب من المستدعي لاتخاذ تدابير وقتية بموجب هذه المادة تقديم أي من الأمور التالية:

1. أي دليل منطقي متاح يشكل تأكيداً كافياً على أن المستدعي هو مالك الحق؛
2. أدلة معقولة على أن حق المستدعي مالك حق يتم التعدي عليه، أو أن التعدي أصبح وشيك؛
3. المعلومات اللازمة لتحديد البضائع موضوع طلب التدابير الوقتية.

د. إذا اتخذت التدابير الوقتية دون تبليغ المستدعى ضده، فيجب أن يصار إلى تبليغه بتلك التدابير فور تنفيذها، ويحق للمستدعى ضده الاضطلاع وإبداء وجهة نظره في التدابير المتخذة، بغية اتخاذ قرار من المحكمة في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها.

ذ. إذا لم يُقِم مالك الحق دعواه خلال (8) أيام، من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه في التدابير الوقتية فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

ر. للمحكمة بناء على طلب المستدعى ضده مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال (8) أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

ز. للمدعى عليه أن يُطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة.

س. يحق للمحكمة، في جميع الأحوال، الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة.

ش. للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشا منها، وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية".

وبذلك يتضح أن الإجراءات التي نص عليها القانون الفلسطيني لمالك الرسم أو النموذج الصناعي هو تقديم طلب لإجراءها عند إقامة دعوى أو أثناء النظر في الدعوى أو قبل إقامة الدعوى، وأن يُقدم طلباً للمحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقديه تهدف وقف التعدي على حق الاستئثار والتصرف بالرسم أو النموذج الصناعي.

ومن جانب آخر، تناول المشرع الجزائري موضوع العقوبات التكميلية لجنحة التقليد وذلك من خلال مصادرة الأدوات التي تم استخدامها لغرض التقليد وتسليمها للمعتدى عليه صاحب حق الرسم أو النموذج الصناعي كجزء من من التعويض عن الأضرار التي لحقت به[1]. ويحق لقاضي الموضوع نشر الحكم الصادر في الجرائد أو الأماكن التي تحددها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه وذلك قد يؤدي إلى إحجام الآخرين عن التعامل مع المعتدي على حق الملكية الصناعية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي[2].

وبذلك نستنتج أنه يكفي لتحقق جنحة التقليد وجود تشابه بصورة جمالية وليس باختلاف التفاصيل بين الرسم أو النموذج الأصلي والمقلد، والذي قد يؤدي إلى خداع المستهلك، وعدم القدرة على التمييز فيما بينهما، إذ إن التقليد قد لا يعطي المجال للمستهلك لاكتشاف الفوارق الجزئية فيما بينهما، كما لم يشترط المشرع الجزائري سوء النية، بصرف النظر عن استخدام ذلك الرسم أو النموذج، واعتبر عملية التقليد جريمة بحد ذاتها، مع وجوب عملية الإيداع (التسجيل) المسبق له. وفي المقابل فإن من تقع عليه جريمة التقليد أن يثبت عكس ذلك (حسن النية)[3].

---

(1) نصت المادة (2/24) من الأمر (88/66) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على ".. كما يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك أن تأمر، في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها إلى الطرف المضرور".

(2) نصت المادة (1/24) من الأمر (88/66) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه".

(3) نشير هنا إلى أن "توفر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة امر ضروري لإقامة الدعوى وقبولها، ويتكون الخطأ من عنصري التعدي على حق الملكية الصناعية والإدراك، ولا يشترك وجوب توفر الإدراك (سوء النية) إذ قد يحصل الخطأ نتيجة لإهمال أو تقصير" أنظر: العمروسي، أنور. **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندية، 2004، ص45. وانظر أيضا: نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص38-39.

أما فيما يتعلق بتقادم دعوى التقليد فقد تناولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتفصيل وذلك في المادة (614)[1]. وكذلك الأمر (86/66) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعي الجزائري[2].

كما يجوز تقديم طلب إيقاع الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى الموضوعية أو أثناء النظر فيها، وذلك حسب ما أشارت إليه المادة (147/ ب/ و) من مشروع قانون الملكية الصناعي الفلسطيني لسنة 2019 والتي تنص على أنه[3]:"يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير الوقتية المنصوص عليها في هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت أن المستدعي هو مالك الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكا، وبشكل خاص عندما يكون من المحتمل أن يسبب أي تأخير في إلحاق أضرار لمالك الحق لا يمكن تداركها، أو يخشى من إخفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة بما يكفل حماية المستدعى ضده والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال للحقوق أو لتنفيذها، ما لم يقدم المدعى عليه طلبا للمحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال (8) أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً".

وبعبارة أخرى، تسقط الاجراءات التحفظية إذا قام المدعى ضده بتقديم طلب إلى المحكمة خلال ثماني أيام مشفوعاً بكفالة مصرفية.

وقد نصّ قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 نص على أن "لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها

(1) نصت المادة (614) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة".

(2) نصت المادة (23) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على أنه "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا..". وللاستزادة أنظر: آمنة بغول، وسارة بن قيراط، مرجع سابق، ص67.

(3) انظر المادة (147/ ب/ و) مشروع قانون الملكية الصناعي الفلسطيني لسنة 2012

لاتخاذ أي من الإجراءات التالية: 1. وقف ممارسة تلك المنافسة، 2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت، 3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة"[1].

من ذلك يتضح أن القيام بالإجراءات الوقتية والتحفظية على النحو المتقدم يشكل حماية ووقاية مبكرة لحقوق الملكية الصناعية، وهي ليست بديلاً عن الدعوى الموضوعية مدنية او جنائية وإنما هي مقدمة لرفع الدعوى الجنائية حسب الأصول القانونية، أي لابد وأن يتم رفع الدعوى خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ صدور أمر المحكمة بالحجز التحفظي، وإلا اعتبر هذا الإجراء كأن لم يكن، ومن ثم تزول جميع آثاره بقوة القانون.

كما تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة الحفاظ على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم، كما جاء في المادة رقم (3) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001[2]. وبذلك يتبين أن المقصود بالمحافظة على الأدلة إثبات واقع الحال بأنه تم الاعتداء على الرسم او النموذج الصناعي، وذلك بإجراء تصوّر للحالة المادية التي قد يتعذر مستقبلاً القيام بإثباتها لضياع الدليل أو معالمه إذا تم الانتظار حتى يتم رفع دعوى أمام محكمة الموضوع للنظر في النزاع، ومثال على إجراء تصوّر لحالة مادية القيام ببيان عدد البضائع التي تم تقليد الرسم أو النموذج الصناعي الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من البضائع.

ولا تتوفر في فلسطين تشريعات ومرجعيات قانونية سارية المفعول تنظم الممارسات التجارية غير النزيهة سوى بعض النصوص القانونية المتفرقة كما في نصوص مواد قانون العقوبات. وفي حين خلا قانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية من النصوص القانونية التي تحمي المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، حيث أحال المشرع بنص المادة (39) من قانون التجارة إلى القوانين الخاصة بحماية العناصر المختلفة للمحل التجاري، وقد نظمت هذه الحماية من خلال قوانين عدة كقانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، وقانون الأسماء التجارية

---

(1) أنظر المادة (3/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2000/4/2.

(2) والمقصود بالادلة الواردة في المادة رقم (3) من قانون قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م: (تقسيم البيانات الى ما يلي: الادلة الكتابية، الشهادة، القرائن وحجية الأمر المقضي فيه وحجية حيازة المنقول، الإقرار واستجواب الخصوم، اليمين، المعاينة، الخبرة)". أنظر: الإبراهيم، عماد. الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية – دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص162.

رقم (30) لسنة 1953، وقانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953، والتي تشكل في مجموعها قوانين حماية الملكية الصناعية والتجارية، وكذلك القرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية الصناعية في فلسطين في المادة (8) منه والتي ذكرت اختصاصات الغرف التجارية، وأشارت إلى أن من ضمن اختصاصات الغرفة التجارية تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق، وتقديم المساعدة في الكشف عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض والممارسات الاقتصادية المهنية النزيهة، مع الجهات المختصة، والذي يستدعي إضافة مواد قانونية لتظيم المنافسة غير المشروعة، والعمل على إقرار مشروع قانون الملكية الصناعية لعام 2019 في فلسطين لتغطية هذه الثغرة القانونية[1].

وعلى النقيض من ذلك فقد حرص المشرع الأردني على تنظيم المنافسة غير المشروعة، حيث أصدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، والذي عرّف في المادة (2)المنافسةغير المشروعة بأنها "كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

وقد حددت هذه المادة الأعمال التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة في المادة الثانية منه على الوجه الاتي:" إعتبرت أن إي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبس فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو قد تضلل الجمهور أو إذا كانت الأفعال تتعلق بعلامة تجارية فإن ذلك يعتبر منافسة غير مشروعة في الشؤون التجارية".

كما حددت المادة (66) من القانون المدني الأردني "معايير التعسف في استعمال الحق"، وأن هدف مرتكب جرم المنافسة غير المشروعة يكون لتحقيق منفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر[2].

---

(1) سلامة، نعيم، الممارسات التجارية غير النزيهة وأثرها على حماية المستهلك - تطبيقات على السوق الفلسطيني، ورقة بحثية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2016، ص3

(2) تنص المادة (66) من القانون المدني الأردني على أنه "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ. ذا توافر قصد التعدي، ب.إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، ج.إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، د.إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة". المادة (66) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1، والذي بدء العمل به اعتبارا من تاريخ 1977/1/1م. وللاستزادة أنظر: عطير، عبد القادر، **الوسيط في القانون التجاري**، ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص175.

ولم يغب عن المشرع الجزائري تناول موضوع الرسوم والنماذج الصناعية في توفير الحماية القانونية لها، من حيث توفير الحماية المدنية أم الجزائية، وذلك على غرار حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فقد نصت المادة (2/19) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه "يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من الحماية في وقته وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج.." كما حدد المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تحديد مدة مؤقتة لها، فقد جاء في نفس المادة السابقة "أن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع" [1].

وبذلك نستنتج أن تلك الحماية تتوقف بشكل أساس على عملية الإيداع، إذ أن أي عمل سابق لتاريخ الإيداع لا تجيز الحق في رفع دعوى – سواء جزائية أم مدنية – بحسب ما نصت عليه المادة (25) في الأمر (88/66) المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، فضلاً عن عمليات حجز المنتج المقلد، إذ أجاز التشريع الجزائري إجراء الحجز كإجراء تحفظي [2]. وفي ذات الشأن، نصت المادة (646) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بقولها "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[3].

كما أكد قانون الرسم أو النموذج الصناعي الجزائري في الأمر (88/66) على ضرورة اللجوء للسلطة القضائية المختصة في مدة أقصاها شهر، وإلا يعتبر طلبه باطلاً، فضلاً عن أحقية المحجوز عليه بالتعويض المالي واسترداد الأشياء والأدوات المحجوز عليها[4].

أما فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، فقد تم توضحيها في الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة، إذ نصت المادة (48) من ذات الأمر على أنه "يمكن لكل شخص

---

(1) أنظر الأمر رقم (88/66) الصادر بتاريخ 1966/4/7م والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

(2) صالح، فرحة. **الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارة، حقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006، ص334.

(3) أنظر القانون (09/08) الصادر بتاريخ 2008/2/35 والذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد21، سنة 2008.

(4) نصت المادة (4/26) من الأمر (88/66) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على ".. وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة التعويضات".

طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به". ونشير هنا إلى أن استخدام مصطلح (ممارسة مقيدة للمنافسة) المقصود به المنافسة غير الشرعية في التعريف الجزائري[1]. كما أن الموافقة على قبول الدعوى يجب أن يسبقها وقوع الضرر، والذي يفوق في أهميته الخطأ (عدم الإدراك أو سوء النية)، ويمكن أن يأخذ الضرر عدة أشكال مثل الاعتداء بالتقليد أو التزوير أو إفشاء الأسرار، ويجب أن يمس مصلحة المشروع اقتصادياً مما يترتب عليه فوات الكسب المادي لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وبذلك تتحقق الرابطة السببية فيما بينهما[2].

(1) أنظر المادة (48) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة والمؤرخ بتاريخ 2003/7/19، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد43، بتاريخ 2003/7/20، ص31.

(2) اللصامصة، عبد العزيز. **المسؤولية المدنية التقصيرية**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص69.

المطلب الثاني

التعويض في القانون الفلسطيني والتشريع المقارن

تم تحديد العقوبات المفروضة على كل من يقوم بالاعتداء على حق الامتياز أو الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية وذلك في المادة (53) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م، والتي تنص على الآتي: "كل من دوّن قيداً كاذباً أو تسبب في تدوينه في أي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً أنه نسخة عن قيد أدرج في مثل هذا السجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر، كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار (أردني) أو بكلتا هاتين العقوبتين. كل من ادعى زوراً بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذباً أي رسوم موسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير. كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبعت عبارة (امتياز اختراع) أو (ذات امتياز اختراع) أو لفظة (مسجل) أو غير ذلك من العبارات والألفاظ الدالة على أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه الماة، أنه وصف تلك المادة مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل. كل من وضع لفظة (مسجل) على أية مادة طبع عليها الرسم أو أية لفظة أو ألفاظ أخرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين ديناراً. تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه أو في محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله. ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة من اتخاذ الإجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما أصابه من الضرر سواء بلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الإجراءات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك.

أما فيما يتعلق بالمساعدة أو التحريض على ارتكاب تلك الجرائم المذكورة، فقد حددت المادة (74/ب) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 عقوبة الحبس لهذه الفئات والتي نصت على أن: "مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن 1000

دينار (أردني) ولا تتجاوز 100 ألف دينار (أردني) أو بكلتا العقوبتين، كل من قلد أو زور أو تعدى بشكل متعمد على براءة اختراع محمي".

من خلال ما سبق، نلاحظ أن مشروع قانون الملكية الصناعية في فلسطين قد حدد العقوبات المترتبة على كل من قلد أو زور أو تعدّى بشكلٍ متعمد على براءة اختراع محمي دون تعريف أنواع الاختراعات في نص القانون، حيث أورد تعريفا لجريمة التزوير،حيث عرّف التزوير على أنه " تنظيم مستندكاذب بنية الاحتيال أو الخداع"[1]. والملاحظ أنه لم ينص على الضرر صراحة، غير أنه اعتبرالضرر ركناً من أركان جريمة التزوير بشكل ضمني وذلك بقوله بـ(قصد الاحتيال)، كما أن المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 قد عرفت التزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، كما تنص المادة (261) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة"[2].

وكذلك تناول المشرع الفلسطيني الكيفية التي يتم من خلالها حماية صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من الاعتداء الذي يمكن أن يقع عليه وذلك باعتبارها "جريمة استعمال الغير بدون حق"، وفي ذلكنصت المادة (416) من قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1960 على أن: "كل من استعمل دون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"[3].

وعند مراجعة مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني والمتعلق ببند التعويض عن أفعال التعدي، نجد عدم تحديد قيمة التعويض بشكل دقيق، وإنما أعادت ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع، وفي ذلك أشارت المادة (148) من مشروع القانون بأن "أ. للمحكمة أن تأمر المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لمالك الحق في أي من حقوق الملكية الصناعية الواردة في هذا القانون وذلك للتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على حقه عندما يكون المتعدي يعلم أو كانت

(1) انظر المادة (332) ،قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) انظر المادة (260) والمادة (261)من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

(3) انظر المادة (416)، قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي، ب.للمحكمة أن تأمر المتعدي أيضاً بأن تدفع لمالك الحق المصاريف التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات الملائمة يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر باسترداد الأرباح حتى عندما يكون المتعدي لا يعلم أو كان هناك أسباباً معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي"[1].

أما فيما يتعلق بآلية تنفيذ العقوبة على الجرائم الواقعة على الرسوم أو النماذج الصناعية، فقد أجاز القانون الفلسطيني للمحكمة تعيين خبير للقيام بتقدير مدة العطل وقيمة الضرر الناتج عن ذلك التعدي، وطبيعته، حيث نصت المادة (1/4) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953م على أنه "عند النظر في أية دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت بسبب تعدٍ وقع على امتياز اختراع أو إلغاء يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير إذا استصوبت ذلك"، وهو ما يتوافق مع نص المادة (1/23) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1925م والمعمول فيه في قطاع غزة.

ومن جانب آخر، يُشكل إجراء الحجز التحفظي على البضائع التي ارتُكب التعدي بشأنها أينما وجدت حماية مؤقتة وتحفظية لأصحاب حقوق الامتياز في الرسم أو النموذج الصناعي، فلا يمكن أن يخفى على أحد أن جميع الإجراءات السابقة تخدم بقوة هذا الإجراء وتدور حوله، فقد أجاز المشرع الفلسطيني لصاحب أي حق الامتياز أو الاستئثار الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الرسم أو النموذج الصناعي، الأمر الذي يعني إمكانية إيقاع الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات وبضائع مقلدة أو أدوات وآلات وغير ذلك مما وجد عند إعداد الوصف التفصيلي للمنتجات أو البضائع التي لحقت بها من جراء أفعال التعدي والتي قام بها المحجوز عليه أو تسبب بها أو شارك بها [2].

وكما هو مبين، يتضح من النصوص السابقة أنه يشترط أن يكون القصد استعمال الشيء وليس تملكه، فإذا كان الأمر من قبيل التملك، وأن نية مستعمل الشيء اتجهت إلى التملك، فإن الأمر ينقلب إلى جريمة سرقة، ويشترط أن يكون الاستعمال لشيء يعود للغير، فمن يستعمل شيء يعود إلى الغير، حتى وإن كان هذا الشيء له وموجوداً لدى الغير، فإن فعله يشكل جريمة استيفاء الحق بالذات، وأيضاً يشترط أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق الضرر بالغير[3].

---

(1) أنظر المادة (148) لمشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني.

(2) أنظر المادة (147) من مشروقع قانون الملكية الصناعي الفلسطيني لسنة 2012.

(3) المومني، هبة، مؤجع سابق، ص146.

أما فيما يتعلق بارتكاب جريمة الغش، فقد عالجت المادة (433) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 الطريقة التي يمكن أن تتم فيها عملية الغش، والعقوبة المفروضة، حيث اعتبر أن: "كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن استخدام أو تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في التشريع الأردني، فقد تضمنت المادة (32) من قانون البراءات الأردني ذلك بتحديد مدة الحبس (3-12) شهر، أو بإلزام المعتدي على دفع غرامة مالية تتراوح ما بين (100-3000) دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين، ويعود ذلك إلى تقدير قاضي الاختصاص[2].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/355 (هيئة عامة) بتاريخ 2002/2/27 منشورات مركز عدالة: "ان المادة 26 من قانون لعلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 قد أعطت الحق فقط لمالك الرسم أو النموذج بإستخدامها مستقبلاً على البضائع التي سجلت من أجلها وعليه فليس لغير ذلك الشخص أن يستخدمتلك العلامة ويكون مسؤلاً تجاه مالكها إذا ثبت تعديه على هذه العلامة واستعمالها أو تقليدها".

وفر المشرّع الأردني لصاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي، أحقية المطالبة بضمان الضرر الناتج عن الاعتداء والتعويض عنه، وله كل الأحقية باتباع طرق الدعوى المدنية أو

---

(1) انظر المادة (433)،قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

(2) نصت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: " أ-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية: 1.قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية. 2.باع أو أحرز بقصد البيع أوعرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع مسجلا في المملكة. 3. وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به. ب-تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها. ج-لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة". المادة (33) من قانون براءات الاختراع المعدل رقم (32) لسنة 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد4389 بتاريخ 1999/11/1 ص4256.

الجزائية[1]. وفي ذلك، نصت المادة (33/أ) من قانون براءات الاختراع على أن "لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة: 1. وقف التعدي، 2.الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت، 3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي"[2]. حيث تتم عملية الحماية في حالة الشك بوقوع الضرر الناتج عن التعدي في هذه الحالة، سواء أوقع ذلك الضرر أم لم يقع وذلك كتصرف احترازي ضامن.

وتتحق الحماية القانونية للرسوم والنماذج التي يتم إيداعها في التشريع الجزائري بفضل مجموعة من الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، أي أن مرتكب جنحة التقليد هو كل من مسّ بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب تلك الرسوم أو النماذج الصناعية، ونشير هنا إلى ما نصت عليه المادة (23) في الأمر رقم (88/66) الصادر بتاريخ 1966/4/7م والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، إذ حددت الجزاء المبدئي بأنه "يشكل كل من مسّ بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15,000 دينار جزائري في حالة العودة إلى اقتراف الجنحة، أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصاً كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجناً"[3].

كما نستنتج أن المشرع الجزائري قد أعطى حق رفع الدعوى الجزائية او المدنية لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أو لمن امتلكه بناء على اتفاقية مسبقة بين المالك والطرف الثاني، وتشمل الحماية الجزائية تلك الجرائم المرتبطة بجريمة التقليد، أو البيع، أو الاستيراد، أو حيازة الأشياء أو الأدوات التي تساعد في عملية التقليد"، في حين تشمل الحماية المدنية دعوى المنافسة غير المشروعة مع شروط وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينها، أما طريقة الحماية فتتمثل بالتعويض أو بالحجز التحفظي.

وتتضمن الامتيازات التي يحصل عليها صاحب حق الرسم أو النموذج الصناعي توفير الحماية القانونية، وذلك من خلال منع المنافسة غير المشروعة، وفرض عقوبات على المعتدي،

---

(1) الإبراهيم، عماد، مرجع سابق، ص43-44.

(2) أنظر المادة (33/أ) من قانون براءات الاختراع المعدل رقم (32) لسنة 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد4389 بتاريخ 1999/11/1 ص4256.

(3) للاستزادة أنظر: أنظر الأمر رقم (88/66) الصادر بتاريخ 1966/4/7م والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

إذاشترطت المادة (1/25) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953م والمعول به في الضفة الغربية على حق المدعي برفع دعوى التعدي، وطلب إيقاف استعمال الامتياز (الرسم أو النموذج الصناعي) مع حقه في المطالبة بالعطل والضرر، حيث نصّت على أنه: "يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز الاختراع أن يطلب إصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قد أعطى الحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه، وقد أشارت المادة (147/ز) إلى ذلك: "للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة"[2]، كما وتنص المادة رقم (200) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه:" إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية"[3].

كما أعطى القانون الفلسطيني للمحكمة سلطة مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة في التعدي وإتلافها أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري وذلك في نصوص مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، وقد جاء ذلك في نص صريح في المادة (147/ط) من ذات مشروع القانون والتي نصت على أن: "للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشا منها، وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية".

وفي جميع الأحوال، فإن أمر المحكمة بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي يستلزم تقديم كفالة مالية تُقدرها المحكمة المختصة، وتُودع في خزينتها قبل الأمر بالحجز، والهدف من تقديم الكفالة المالية يتمثل في ضمان جدية الطلب، بالإضافة إلى أنه يمثل

(1) أنظر المادة (25/1) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953م والمطبق في الضفة الغربية، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم (1131) بتاريخ 1953/1/17م، ص491، والمطبق في الضفة الغربية بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994م، والمنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد1، بتاريخ 1994/11/20م، ص10.

(2) أنظر المادة (147/ز)،مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

(3) أنظر المادة رقم (200) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ضمان لدفع تعويض للمحجوز عليه عند التقاضي إذا ما تبيّن في النتيجة أن المدعي غير محق في ادعائه، أو كان منه الكيد أو الإضرار بالمدعى عليه، ولذلك لا ترد قيمة هذه الكفالة إلا بعد صدور حكم نهائي.

ونجد أن إيقاع هذه الإجراءات هو أمر جوازي، فللمحكمة أن تأمر به حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلاً دون العلم بحقيقتها لا ينفي التعامل في هذه المنتجات والذي يلحق ضرراً بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، والغاية من لجوء المحكمة إلى اتخاذ هذه الإجراءات حتى يتم الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلاً في ارتكاب الجريمة من جديد[1].

أما قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني فقد نصت المادة (3/أ) على أن "لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة)[2]، وبالتالي نجد أن المشرع الأردني في ذات القانون لم يضع قواعد خاصة لقيمة التعويض نتيجة التعدي على صاحب البراءة في استخدام منتجه أو الإساءة إليه من خلال تقليد منتجه وذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة.

ونشير هنا إلى أن قاضي الاختصاص لا يحق له الحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في حالة وقوع الضرر بشكل فعلي، ففي حالة وقوع الضرر، يصدر قاضي الاختصاص الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة. وفي ذلك أشارت المادة (3/ج) على حق صاحب المصلحة اتخاذ إجراءات مؤقتة سعياً وراء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أو التي قد تحدث وتؤدي إلى إحداث ضرر يصعب تداركه، مما يشير إلى الأخذ بمبدأ "الضرر الاحتمالي"[3].

أما المشرّع الجزائري فيُعاقب كل من قام بتقليد الرسم أو الشكل أو النموذج الصناعي، ويتشارك في العقوبة كل من قام بتسويق المنتج أو الاتجار به، ويخضع لنفس الأحكام التي جاء بها الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبخلاف بقية حقوق الملكية الصناعية[4].وبناء على

(1) المومني، هبة، مرجع سابق، ص155.

(2) أنظر المادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(4) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص3.

ذلك، لم يُميّز المشرع الجزائري بين فعل التقليد، سواء أكان تقليداً مباشراً أم غير مباشر، وبالتالي يشترط تحقق القصد الجنائي للإدانة القانونية[1].

(1) المادة (36)، الفقرة الأولى من الأمر رقم (03-08) المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر، الجزائر.

الخاتمة

تناولت الدراسة الحالية موضوع الرسوم والنماذج الصناعية، من حيث من توفر أنظمة تشريعية تحمي حقوق أصحاب حق الامتياز والاستئثار بالرسم أو النموذج الصناعي، إذ أصبح للملكية الفكرية أهمية بالغة في العقود الأخيرة، نظرا للتطور الحاصل في الصناعات، والتنوع في المنتجات، فضلا عن المنافسة الشديدة التي تتعرض لها تلك المنتجات، من حيث التقليد والغش، وخداع المستهلك في إنتاج منتجات مشابهة منافسة أو بديلة عن المنتج الأصلي، مما حدا بصناع القرار من المشرعين القانونيين في عديد من الدول لوضع مجموعة من القوانين التي تنظم العمل في هذا المجال، بغية توفير أقصى درجات الحماية للرسم والنموذج الصناعي، سواء من خلال توفير الحماية المدنية أم الجزائية.

النتائج:

بعد استعراضنا لأبرز التشريعات الناظمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، في كل من التشريع الفلسطيني والمقارن، يمكننا التوصل للاستنتاجات الآتية:

1- تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية المظهر الخارجي الذي يميز المنتجات والسلع لدى الشركات الصناعية والإنتاجية، ولا تقتصر على المظهر الجمالي المميز لها، بل يتعداه إلى حصول تلك المنتجات على قيمة تجارية مميزة لها مما يسهل عمليات التسويق والبيع والمفاضلة مع سواه من منتجات الشركات المنافسة.

2- هناك قصور في معظم القوانين والتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، سواء في فلسطين أم الأردن أم الجزائر، حيث لم يتم تنظيم ضوابط للتمييز بينها، وبالتالي لا يأخذ هذا الموضوع أهمية قصوى لدى أصحاب الشركات الصناعية والإنتاجية.

3- لم تتم مراعاة الخصوصية الفلسطينية المتعلقة أساساً ببروتوكول باريس الاقتصادي والتي تحكم الاقتصاد الفلسطيني، إذ تم نقل بعض من النصوص وبشكل حرفي من بعض التشريعات المقارنة (التشريع الأردني على وجه الخصوص)، وهو ما يتبن جلياً في نص المادة (74) من المشروع الفلسطيني والمتعلق بالمسؤولية المدنية في التعدي على حق الامتياز، وفي المادة (75) والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية في التعدي على هذا الحق.

4- أدى نص المادة رقم (10) لامتيازات الاختراع والرسوم الأردني والمعمول به في الضفة الغربية إلى حرمان صاحب الرسم من اتخاذ أية إجراءات قانونية لتوفير الحماية قبل صدور الحق على الرسم.

5- أكد المشرّع الفلسطيني على حق صاحب امتياز الرسم أو النموذج الصناعي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لوقف ذلك الاعتداء، وبالتالي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به والناتج عن ذلك الاعتداء من خلال رفع دعوى في حالة وقوع حادثة التعدي وانتهائها، وهنا يحق لصاحب الملكية الصناعية (صاحب حق الامتياز بالرسم أو النموذج الصناعي) المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي على حق الاستئثار والتصرف بالرسم أو النموذج الصناعي، حيث أن الضرر قد أدى إلى تفويت الفرصة للكسب المشروع من قبل صاحب حق الامتياز.

6- أما في حالة المنافسة غير المشروعة، فقد أجاز المشرع الفلسطيني لصاحب حق الامتياز برفع دعوى لحماية صاحب هذا الحق من الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي، حيث يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية على كل ما يرتبط بالرسم أو النموذج الصناعي، مع إلزام المدعي بإيداع مبلغ مالي لضمان عدم ادعائه زورا ولحماية كافة أصحاب الحقوق من المنافسة غير المشروعة.

التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

1. توصي الدراسة المشرّع الفلسطيني بأن يُعرّف وبشكل صريح الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، والتمييز بينهما، مع الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة زمانياً ومكانياً وذلك لتحقيق المصلحة لأصحاب حقوق الامتياز للرسم أو النموذج الصناعي الوطني.
2. التعديل على مدة الحماية لحق الامتياز الذي يحصل عليه صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بعد انقضائها وزيادتها بما يسمح له الاستفادة من هذا الحق ومعالجة الأسباب التي أدت إلى عدم تجديد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ضمن المدة المسموحة.
3. تحديد الأعمال التي لا تعتبر اعتداءً على حق صاحب الرسم أو النموذج ضمن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 بما يتوافق مع القوانين الدولية، وذلك تفادياً لحالات اللبس والخلاف في حالة تسجيل رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله دولياً في فلسطين، ولمنع دعاوى التعدي على حق الامتياز.
4. تحديد العقوبات المدنية الجزائية المترتبة على مختلف أحكام البنود والمواد المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية بشكل دقيق، مع ضرورة تعديل قيمة الضرر الحاصل نتيجة المنافسة غير المشروعة بما يضمن تعويض المتضرر بشكل عادل.
5. توحيد القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، نظراً لاعتماد الضفة الغربية على القانون الأردني (قانون اميتازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953)، واعتماد قطاع غزة على القانون المصري (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الباب 105 لسنة 1925)، وذلك تفادياً للازدواجية في القوانين وتوحيداً لها بما يخدم وحدة التشريع الفلسطيني، مع الاستفادة من التعديلات التي أجراها المشرّع الأردني والمتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية نظراً لحداثتها ومعالجتها للعديد من القضايا القانونية الشائكة.
6. العمل على تعديل نص المادة (149) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني (قبل المصادقة عليه) ليصبح على النحو الآتي "أ. لمالك الحق أو صاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة المختصة – على أن يكون طلبه

مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ما يلي: 1.وقف التعدي، 2.الحجز التحفظي على البضائع أو المواد المستخدمة في تصنيعها أو تسويقها والتي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت، وللمحكمة اتخاذ التدابير المذكورة إذ أثبت المستدعي أنه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكا وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه وأنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه، ب.للمدعي قبل إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة التي يخشى من اختفاء الدليل عليها أو إتلافها".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

الأمر رقم (03-08) المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر، مجموعة مواد قانونية، الجزائر.

الأمر (03-07) المنظم لبراءة الاختراع، مجموعة مواد قانونية، الجزائر.

الأمر (03-06) المتعلق بالعلامات التجارية الجزائري.

الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صادر بتاريخ 2003/7/19، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، بتاريخ 2003/7/23.

الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة والمؤرخ بتاريخ 2003/7/19، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 2003/7/20.

الأمر (66-86) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، صادر بتاريخ 1966/4/28، منشور بالجريد الرسمية، عدد35، بتاريخ 1966/5/3.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، منشور في الجريدة الرسمية، عدد2645، بتاريخ 1976/8/1، ص2.

قانون الملكية الفكرية المصري، رقم (82) لسنة 2002، مجموعة مواد قانونية.

قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته، المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4389) بتاريخ 1999/1/1، ص1173.

قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، مجموعة مواد قانونية.

القانون (09/08) الصادر بتاريخ 2008/2/35 والمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

القانون رقم (14) لسنة 2000 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الأردني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 4423، بتاريخ 2000/4/2، ص1307.

القانون رقم (15) المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية، صفحة 1316، عدد 4423، بتاريخ 2000/4/2.

القانون رقم (22) لسنة 1953م، المتعلق بامتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 113، تاريخ 1053/1/17، ص491.

القرار رقم (1) لسنة 1994، منشور في الجريد الرسمية الفلسطينية، عدد1، تاريخ 1994/11/20، ص10.

قرار محكمة بداية حقوق عمان، الدعوى رقم (2005/3201) بتاريخ 2008/3/30.

القانون الأردني رقم (14) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الأردني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4423، بتاريخ 2000/2/24، ص1307.

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105) لسنة 1925م، منشور في مجموعة درايتون – الانتداب البريطاني من قوانين فلسطين، العدد (105)، تاريخ النشر 1937/1/22م، ص1233.

قانون رقم (8) المتعلق بالملكية الفكرية المصري، لسنة 2002.

قانون العقوبات الجزائي الجزائري، المادة (18).

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة (614).

قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني، لسنة 1999، مجموعة مواد قانونية.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، مجموعة مواد قانونية.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الصادر عن الأمم المتحدة، 2005.

مجلة الأحكام العدلية الأردنية، مجموعة قرارات.

محكمة العدل العليا الأردنية، القرار رقم (89/194) الصادر بتاريخ 1990/5/5، منشور على الصفحة 93، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1993/1/1.

مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، فلسطين.

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1953/12/30.

ثانياً: المراجع العربية

أ. الكتب:

بلهواري، نسرين. حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

بندق، وائل. موسوعة الملكية الفكرية: الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الثالث: حماية الملكية الفكرية في الأردن والكويت وقطر والجزائر وفلسطين، المجلد1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

البياتي، صدام. النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة قانونية مقارنة، ط1، عمان، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002.

حسنين، محمد. الوجيز في الملكية الفكريةة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

الحمصي، علي. الملكية الصناعية والتجارية – دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2010.

دمشقية، نهاد وصبيح، تمام. الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مشروع تطوير السياسات التجارية والتحضير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، 2011.

المومني، هبة، (2016) حماية الرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

خوري، أمير. أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة (أنت والملكية الفكرية: الكتاب الأول)، مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005.

جبوري، ياسين محمد (2003)، الوجيز في شرح القانون المدني (اثار الحقوق الشخصية –أحكام الالتزامات)، الطبعة الأولى، عمان: الدار العلمية الدولية.

جمال الدين، علي، (1994)، القانون التجاري، دار النهضة العربية ،مصر.

صالح، فرحة. الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

الزعبي، علي. مبادئ وأساليب التسويق: مدخل منهدجي – تطبيقي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

زين الدين، صلاح. الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

الشريقي، نسرين. حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلفيس للنشر، الجزائر، 2013.

صالح، فرحة. الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارة، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006.

عباس، حسني. الملكية الصناعية والمحل التجارى: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعة، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري، المحل التجاري، المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، مصر، 1971.

عرفة، عبد الوهاب. الوسيط في حماية الملكية الفركية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

العمروسي، أنور. المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندية، 2004.

ابو الهيجا، رأفت، (2015)، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديثة، عمان، الاردن.

ابو بكر، محمد (202) مجموعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، الدار العلمية، عمان، الاردن.

الفتلاوي، حسين. استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1976.

القليوبي، سميحة. الملكية الصناعية، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

الكسواني، عامر. الملكية الفكرية: ماديتها ومفرداتها وطرق حمايتها، عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998.

اللصامصة، عبد العزيز. المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.

المحسين، أسامة. الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2011.

مسعود، جبران. المعجم اللغوي، الرائد، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.

مغبغب، نعيم. براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

الناهي، صلاح الدين. الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، 2007.

الوالي، محمود. حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

ب. الأبحاث والرسائل الجامعية:

إبراهيم، درويش. شرط الجدة في الاختراعات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1992.

الإبراهيم، عماد. الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

البلتاجي، غيداء أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

بغول، آمنه وبن قيراط، سارة. النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016.

بن دريس، حليمة. حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

الدلالعة، سامر. الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، 2007، مج34، ع(2)، ص ص 245-271.

ربيع. مالك. حق العامل في الاختراع بين القوانين المنظمة لعلاقة العمل وقانون براءة الاختراع – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2017.

سلفيتي، زينب. الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

شويرب، خالد. الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.

عبيدات، محمود. الحماية المدنية للأسرار التجارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2009.

الغزاوي، هناء. المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2006.

قراعة، ماثيوس. التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.

لوراد، نعيمة. تقليد الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2008.

نسيمة، فتحي. الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ج. المؤتمرات والندوات والمقالات

الأحمر، السيد كنعان الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، المنعقد خلال الفترة من 6 إلى 2004/4/8.

عبد الله الخشروم، الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2000، مج15، ع(4)، ص ص 189-219.

الصغير، حسام الدين. مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، المنعقدة بتاريخ 2004/6/16، ص9-10.

كيسي، زهيرة وزواقي، مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلد2، العدد6، يناير 2018، ص ص427-446.

مشري، راضية، الحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، 2019، مجلد11، العدد2، ص ص 157-175.

د. المواقع الالكترونية:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وتعديلاتها، متوفرة عبر الرابط الإلكتروني:

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ص3، متوفر عبر الرابط:

www.wipo.Int/treaties/ar/. تاريخ المشاهدة: 2019/4/28.

معاهدة لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المادة (4)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني: https://wipolex.wipo.int/en/details.jsp?id=5307

المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO. ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو،

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf، تاريخ المشاهدة: 2021/11/2

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو). منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية، مجموعة أدوات، الأداة الثالثة: المؤشرات المرجعية- ص45، متوفر عبر الرابط: (https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_958_3.pdf، تاريخ المشاهدة: 2018/12/7.